موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

مشهور حسن محمود سلمان

موقف الشريعة الإسلامية من خلوة الرجل أو (الفروغية)

دار الفيحاء
عمان - الأردن

موقع الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
meshhoor.com
مشهور حسن آل سلمان
الرقم المتسلسل ٢٨-٢٩

نوع الورق بيج

أيضاً ٢ الكتب
٢٨٤/٤

بيع حوار البيت / حاشية الدرر الشهر ١٥٧٦/٢
الإسلام قضايا المرأة
كتب العبوشي / ركب الشعر
الوسوسة بقلم
كقيعي للخطوط

(١) ذهب معناه الروض
نثر الخلة ص ١١
(٢) انظر مقدمة التالي ص ٣٤٥
(٣) حلو الحنابلة ص ٣٧٦
(٤) انظر كلام المحوى غير المعروف في الحلو ٤٥٧

الكلام أدخل الخلو الذي أخذه المستأجر الأول من المستأجر الثاني
أو من الحالات في الخلو الذي أجازه بعض الفقهاء، وهذا تصرف لا ينبغي له
فيهما بوجه شرع، والفقهاء لم يقصدوه أصلاً

① وصف المسألة هي عقدة هذا البحث
وفيه ينبغي الفصل بين أنواع
الخلو، الكلام عن كل نوع على انفراد.
② وفيه عقدة أخرى: وهي أنه أحياناً
يستعمل الخلو بمعنى المنفعة المستأجرة،
وأحياناً بمعنى البدل، وأحياناً بمعنى الادعاء
وقد بينا ليتفرق بين هذه
المعاني!!

مؤسسة الشريعة الإسلامية

من

خلو الرجل أو (الفروغية)

③ وعقدة الثالثة: أنه المؤلف لم يرد كلام
فيه العلماء كما في كلامه الخاص
وفي هذا ما فيه. ولا يكفي الخبرة الأولى

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

رقم الايداع : ١٩٨٧/٧/٣٤٣
رقم الاجازة : ١٩٨٧/٧/٢٦٣

دار الفيحاء عمان - سقف السيل . هاتف : ٦٣٩٢٥٠ ص.ب ١٨٤٢٠٥

مشهور حسن محمود سلمان

موقف الشريعة الإسلامية من خلوة الرجل أو (الفروغية)

دار الفيحاء

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

المقدّمـــة:

١ ـ إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وَلِيّاً مُرْشِداً.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، بعثه اللهُ بشيراً ونذيراً، وإليه داعياً، وبه معرِّفاً، فصلّى الله عليه وسلم، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين متعاقبين كثيرين.

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً »(١)

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ».(٢)

أما بعد:

٢ ـ فيقول العلامة الشهرستاني:

---

(١) سورة النساء: اية رقم (١).
(٢) سورة الأحزاب: آية رقم (٧٠ـ٧١).

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

« إنّ الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا تَقبل الحصر والعدّ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كلّ حادثة نص، ولا يتصور ذلك[٣] أيضاً.

والنصوصُ إذا كانت متناهيةً، والوقائعُ غيرُ متناهيةٍ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الإعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد »[٤].

ومن هنا يتضح

إن توقف الإجتهاد يتنافى مع خصائص الشريعة الإسلامية، لأنَّ الإسلام والمسلمين، سيواجهون باستمرار حاجاتٍ وأموراً جديدةً في مختلف الأزمنة والأمكنة، وسيجابهون مشكلاتٍ، تحتاج إلى حلول مناسبة، ومستمدة من نصوص الشريعة وروحها.

فتوقف الإجتهاد، معناه: جمود الفقه الإسلامي، وتوقفه عن أن يقدم للحوادث والحاجات والمشكلات الجديدة حلولاً شرعية[٥].

(٣) أي لا يمكن.

(٤) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ): الملل والنحل: دار المعرفة: بيروت: ط الثانية « بالأوفست » : ١٩٩/١.

(٥) مصطفى الزرقاء « معاصر »: مقال: « دور الفقه والاجتهاد في حلّ المشكلات »: منشور في مجلة « رسالة المعلم »: عدد خاص بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري: ص ١٩٧ وما بعدها.

٣ ـ ومن القضايا والحوادث التي لفتت أنظار الباحثين، وشغلت بالهم، منذ القرن التاسع الهجري قضيةُ « خلو الرجل » كما يُطلقُ عليها المصريون وعامة أهل بلاد الشام. أو « المفتاح »، أو « الزينة » أو « الجلسة » كما هي معروفة عند أهل المغرب، أو « القفلية » أو « السرقفلية » كما يُطلق عليها العراقيون، أو « الفروغيّة » كما هي معروفة عند بعض أهل الشام، سيما « أهل حماة » أو « نقل القدم » أو « خلو اليد » كما وردت في بعض كتب الفقه.

٤ ـ وقد بُذِلت محاولاتٌ كثيرةٌ لمعالجة هذا الموضوع، والبحث عن الحكم الشرعيّ فيه، وتجلّت هذه المحاولات على شكل رسائل أحياناً، خصّصت في هذه المسألة، وعلى شكل فتاوى لنوازل، وأبحاث هامشيةٍ متفرّقةٍ مبعثرةٍ في بطون الكتب، أحياناً أخرى.

واليك ـ أخي القارىء ـ ما وقفتُ عليه من الرسائلِ والمصنفاتِ التي اعتنت بمسألة « الخلو » وجلّتْها:

١ ـ مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى: لأبي الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرُنْبُلاي الحنفي الوفائي « ت ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م »: مخطوط في دار الكتب المصرية: ضمن مجموع رقم

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

(٤٧٨)، ومنه نسخة أخرى فيها، ضمن مجموع رقم (٧٠١)، ومنه نسختان أخريان فيها أيضاً، ضمن مجموعتين مخطوطتين: رقم (٥٢م) ورقم (٥٣م)[٦].

٢ - رسالة في تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية: للشيخ أحمد بن أحمد الغرقاوي الفيومي «ت ١١٠١هـ - ١٦٩٠م»: مخطـــوط في دار الكتب المصرية: رقم (١١٩) ومنه نسخة أخرى مخطوطة رقم (٣٥٣)[٧].

٣ - رسالة في جواب عن سؤال في الخلو عن الوظيفة والفراغ منها: أو: الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة: للعلامة بدرالدين بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري المعروف بالقرافي المالكي

(٦) احمد الميمي ومحمد البيلاوي «معاصران»: فهرس دار الكتب المصرية: المطبعة العثمانية: مصر: سنة ١٣٠٦ هـ: ٤٦٥/١، وسيشار اليه فيما بعد هكذا: الميمي والبيلاوي: فهرس دار الكتب، وإسماعيل باشا البغدادي «ت ١٣٣٩هـ» إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: مصورة دار الفكر: بيروت: عن طبعة استانبول: سنة ١٩٥١م: ٥٣١/٢.

(٧) الميمي والبيلاوي: فهرس دار الكتب: ٤٨٣/١ وإسماعيل باشا البغدادي «ت ١٣٣٩هـ»: هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين: مصورة دار الفكر: بيروت: عن طبعة استانبول: سنة ١٩٥١م: ١٦٢/١ وسيشار اليه فيما بعد هكذا: البغدادي: هدية العارفين.

«ت ١٠٠٨هـ - ١٦٠٠م»: مخطـــوط في دار الكتب المصرية رقم (٣٧)[٨].

٤ - إزالة الدلسة عن وجه الجلسة: للشيخ عبدالقادر الفاسي «ت ١٠٩١هـ - ١٦٨١م»: مخطوط في مكتبة محمد المنوني: ضمن مجموع[٩].

٥ - جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين: لمفتي المالكية ابراهيم الرياحي بتونس «ت ١٢٦٦هـ» والشيـخ بيرم الرابـع التـونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس[١٠].

٦ - وصنّف محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز «الخلو»[١١].

(٨) الميمي والبيلاوي: فهرس دار الكتب: ١٥٣/١ والبغدادي: هدية العارفين: ٢٦٣/٢.

(٩) عبد العزيز بن عبد الله «معاصر»: معلمة الفقه المالكي: دار الغرب الإسلامي: ط أولى: سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م: ص ١٩٦ وسيشار اليه فيما بعد هكذا: ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي.

(١٠) وهبة الزحيلي «معاصر»: الفقـة الإسلامـي وأدلتـه: دار الفكـر: دمشق: ط أولى: سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م: ٧٥٢/٤ «الهامش» وسيشار اليه فيما بعد هكذا: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته.

(١١) أحمد بن محمد الحموي «ت ١٠٩٨ هـ - ١٨٦٧م»: غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر: دار الكتب العلمية: ط أولى: سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م: ٣١٨/١ وسيشـار اليـه فيما بعـد هكـذا: الحموي: غمز عيون البصائر.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

هذا ما وقفتُ عليه من كتبٍ ورسائل أُفردت في هذا الموضوع، من خلال فَتْشي[١٢] السريع في الفهارس والأثبات والبرامج وكتب التراجم[١٣].

٥ - ومن خلال مطالعتي للكتابة التي تحدّثت عن هذا الموضوع - وبعضها لعلماء راسخين في العلم - وجدتُ - كما أظنُّ - أن أصحابها لم يتوصلوا الى صورةٍ متكاملةٍ عن واقع المسألة. ولا إلى نتيجةٍ حتميةٍ واضحةٍ مقنعةٍ عن حكمها، ولا شك في أن الموضوع مفتوحٌ، وللبحث فيه مجال متسع، ولذلك أردتُ أن أدلي بدلوي فيه - من ناحية جديدة - فقمتُ بدراسة الموضوع، وحاولتُ جاهداً أن أقف على كلِّ الكتابات فيه، عسى الله أن يكشف لي خلال المطالعة، ويهديني إلى حلٍّ للمسألة.

وها أناذا أقدم في هذه الرسالة الموسومة بـ «موقف الشريعة الإسلامية من «الخلو» أو «الفروغيّة»، عصارة جَهدي بين يدي أهل العلم،

(١٢) فتش: كلمة تدل على بحث عن شيء تقول: فتشت فتشاً، وفتشت تفتيشاً، قاله احمد بن فارس بن زكريا «ت ٣٩٥ هـ»: معجم مقاييس اللغة: تحقيق عبد السلام هارون «معاصر»: ط دار الفكر: بيروت: دون تاريخ: ٤/٤٧١ وسيشار اليه فيما بعد هكذا: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة.

(١٣) وللأسف، لم استطع العثور على أية رسالة من هذه الرسائل، فإلى الله المشتكى.

للتأييد إن وافقتُ الصواب بمنّه وكرمه، وابداء الرأي والتوضيح والتصويب، إن خالفتُ الحقَّ، أو نَدَّ القلمُ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أردد مع الخطابي رحمه الله تعالى:

«كل من عثر منه على حرفٍ أو معنى يجب تغييرهُ، فنحن نناشدهُ الله في إصلاحه، وأداء حقّ النصيحة فيه، فإن الإنسانَ ضعيفٌ، لا يسلم من الخطأ، إلا أن يعصمه اللهُ بتوفيقه، ونحن نسألُ الله عزَّ وجلَّ ذلك، ونرغبُ إليه في دركهِ، إنه جوادٌ وهّاب»[١٤].

وهذه هي بواعثُ معالجةِ هذه المسألة ودواعيها، فليس هذا حكماً نهائياً، أو قضاءً محتوماً، وإنما هي محاولة بحث للحل الشرعي، ومجهود متواضع للدراسة.

★ **خطتي في البحث:**

٦ - قسمتُ مبحثي هذا إلى ستة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف «خلو الرجل» وتحليل التعريف.

(١٤) عدنان سالم الرومي، وعلي صالح الهزاع «معاصران»: نفائس الخلّة في التآخي والخلة: ط جمعية الإصلاح في دولة الإمارات: ط أولى: دون تاريخ: ص ١٠٣.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لـ « خلو الرجل »

المطلب الثالث: المحرمون « للخلو »: أدلتهم ووجهة نظرهم.

المطلب الرابع: المجيزون « للخلو »: أدلتهم ووجهة نظرهم.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المطلب السادس: مسائل وفوائد في الخلو.

هذه هي المباحث التي تعرّضتُ لها، وقد كنتُ توّاقاً لتبيينها، وكشف اللثام عنها، وبسط الكلام فيها، حسب الوسع والطاقة، و « لا يكلف اللهُ نفساً إلا وسعها »[١٥].

وقد طرّزتُ مبحثي هذا، بكلام الفقهاء وعباراتهم الدقيقة المفيدة، وحاولت أن أفرّع عليها، وأستفيد منها في مسألتنا « الخلو » في ضوء دلالات النصوص الشرعية العامة، التي تدور العقود في فلكها، ولله درُّ فقهائنا، فإنهم « بيّنوا الأحكام التي تقع لبني الإنسان على مرور الزمان، وحكوا فيها بعضَ الغرائب والنوادر... والإنسان قد يَستبْعِدُ الشيء الغريبَ أحياناً، إذا قاس قبوله أو رفضه بمقياس مألوفه في حياته القصيرة، وقُطرِه الصغير!! وقد يستغربه أحياناً إذا وجده كثيراً مع غرابته، ولكن يكون مبعث استغرابه له في هذه الحال آتياً من كثرته، التي وقف عليها، دفعةً واحدةً،

(١٥) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٦).

في صعيدٍ واحدٍ، وآنٍ واحد »[١٦] وأخيراً... الله تعالى أسأل أن يتقبّل عملي هذا، ويجعله في ميزان حسناتي، يوم

(١٦) عبد الفتاح أبو غدة « معاصر »: صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل: مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب: ط أولى: سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م: « ص ٥ »، وإليك - أخي القارىء - تتمة كلامه - مع تصرف يسير - مع المعذرة سلفاً على هذه الاطالة وهذا الاستطراد، ولكن العذر فيه أنه لا يخلو من فائدة، حيث يردّ العتب الواقع على الفقهاء من قبل المبتدئين في الدراسة والطلب، إذ يحكمون عليهم بالتوغل في الخيال والتصور، والإغراب إلى ما لا يتصور وقوعه، قال حفظه الله تعالى - متمماً ما نقلته عنه -:

« أما إذا تذكر ان ذلك الغريب العجيب - بمقياس مألوفه - وقع في آمادٍ مترامية من الزمن، وفي أناس لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، تقارب لديه قبول وقوعه، وزال منه إنكار حدوثه، وعلم أن مثله في إنكاره الأول مثل إنسان وقف على مقطع من البحر، ثم غاص فيه، وضرب يميناً ويساراً من جنبات موقفه، فلم يشاهد في اعماق (بحره!) إلا الأسماك المعتادة، والحيوانات المائية المعروفة، فأنكر ما يحكي عن البحر من عجائب المخلوقات.

وما درى ان تلك المخلوقات العجيبة الغريبة، لم تجمع من مقطع واحد من البحر الكبير، ولا في زمن واحد، وإنما جمعت من اطراف البحر، التي تنحسر عندها الانظار والافكار، وجمعت في آماد متباعدة، ومن اماكن متباينة، وإنما وقع له: انه حُدّث عنها دفعة واحدة فانكرها، فإذا تذكر هذه الحقيقة، خضع لقبولها، ولم ينكرها.

وليس معنى هذا:

انه يلزم الإنسان ان يصدّق بكل ما ينقل او يقال، لا، وإنما عليه ان يقيس الأمور إذا استغربها، بمقياسها الزمني البشري الكبير، لا بمقياسه الفردي الإنساني الصغير ».

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

والله وليُّ التوفيق، وعليه الإعتماد والتكلان.

كتبه:

مشهور حسن محمود سلمان

عمان

بعد عشاء ٢١/ رمضان/

سنة ١٤٠٦ هـ

المطلب الأول

تعريف « خلو الرجل » وتحليل التعريف

٧ ـ التعريف:

أ ـ باعتبار كونه مركباً إضافياً:

« خلو الرجل » مصطلح للمتأخرين من الفقهاء، يتكوّن من مضاف: « خلو » ومضاف إليه: « الرجل »

و « خُلُوّ » مصدر للفعل الثلاثي: « خلا » تقول:

خلا المكانُ والإناءُ وغيرُهما: خُلُوّاً وخَلاَءً: أي فرغ مما به.

ويُقال:

خلا فلان وخلا من الهمِّ.

وخلا المكان من أهله وعن أهله.

ويقال:

خلا فلان من العيب: برىء منه.

ويقال:

خلا فلان من الذمّ، وهو منه خَلاَء.

وافعل كذا وخَلاَك ذمٌّ: أعْذَرت وسَقَطَ عنك الذمُّ[١٧].

(١٧) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط: مطابع دار المعارف: مصر: ط الثانية: سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م: ٢٥٤/١ وانظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٢٠٤/٢.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

و «الرِجْل» العضو المعروف من جسم الإنسان. وكأنها خُصَّتْ بالذكر ـ على الرُغم من أنه يتمُّ تعري الجسد بكاملهِ من المكان ـ لأنها السببُ في انتقال الجسد منه.

ففي هذه الكلمة «مجاز مرسل» وعلاقته: السببية، فإنه ذُكِرَ السببُ، وأُريد المسبَّبُ.

وكذلك أراد من أطلق على هذا المصطلح بـ «خلو اليد» و «نقل الدم». المحرم

ب ـ باعتبار كونه علَماً:

«خلو الرجل»: اصطلاح للمتأخرين من الفقهاء، عُرِّفَ تبعاً للعرف السائد، ولهذا سنجدُ تعريفاتٍ مختلفةً له، تختلف باختلاف العصر والمصر، وربما نجد أن جزءً من بعض هذه التعريفات لا ينطبق على واقعه المتعارف عليه في أيامنا.

التعريف الأول:

عرّف عبدالقادر الفاسي «الخلو» بقوله:

«إنه عقدُ كراءٍ على شرطٍ متعارف»[١٨]

التعريف الثاني:

ويعرّفه محمد بن أحمد التاق الفاسي بـ:

«أنه شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار، مقابل كراء فقط، دون جواز الإخراج»[١٩]

(١٨) ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ص ١٩٦.

(١٩) ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ص ١٩٦.

التعريف الثالث:

ويعرّفه بعضهم بقوله:

«إنه المنفعة التي يملكها دافعُ الدراهم لمالك الأصل، مع بقاء ملكه للرقبة»

وهذا تعريف الشيخ العلاّمة نورالدين علي الأجهوري المالكي، في باب «العاريّة» من شرح مختصر الشيخ خليل، كما قال الحموي في شرحه للأشباه والنظائر[٢٠]، والشيخ عُليش في فتاويه[٢١].

التعريف الرابع:

وعرّفه الشيخ رشدي السرّاج بقوله:

«هو عبارة عن القدمية ووضع اليد، لمجرد الإنتفاع، في مقابله قدر يدفع للواقف أو الناظر، للإستعانة به على عمارة الوقف»[٢٢].

وإلى نحو هذا التعريف ذهب صاحبُ مرشد الحيران، نقل عنه الدكتور عبدالرزاق السنهوري قوله:

(٢٠) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢١) أبو عبد الله محمد احمد عليش «ت ١٢٩٩ هـ»: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ط مصطفى البابي الحلبي: مصر: ط الاخيرة: سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨م: ٢/٢٤٩ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد كما يلي: عليش: فتح العلي المالك.
وانظر: الزحيلي: الفقة الإسلامي وأدلته: ٤/٧٥٢.

(٢٢) رشدي السراج «معاصر»: مجموعة القوانين الشرعية: مطبعة المحرم التجارية: يافا: سنة ١٩٤٤م: مادة رقم (٣٦٠).

« الخلوّ: المتعارف في الحوانيت: هو أن يجعل الواقفُ او المتوليّ أو المالك، على الحانوت قدراً معيناً من الدراهم، ثم يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحبُ الحانوت، بعد ذلك إخراج الساكن، الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره، مالم يدفع له المبلغ المرقوم »[٢٣]

وتعارف بعضُهم على أنّه إن كانت الرقبةُ ـ هي الأصل ـ أرضاً، عُبِّرَ عن تلك المنفعة بـ « الإنزال »،؟ وإن كانت في حوانيت أو دورٍ عُبِّرَ عنها بـ « الخلو » في غير اصطلاح أهل فاس، وفي اصطلاحهم يُعَبَّرُ عنها في الحوانيت بـ « الجلسة »[٢٤].

٨ ـ تحليل التعريف:

التعريف الأول:

يقول صاحبه « الجلسة أو الخلو: عقد كراء على شرط متعارف »

والعقد: ارتباط إيجابٍ بقبول، على وجهٍ مشروع، يظهر أثرُهُ في محلّه.[٢٥].

(٢٣) عبد الرازق السنهوري « معاصر »: عقد الإيجار: شرح القانون المدني في العقود: دار الفكر: بيروت: دون تاريخ: ص « ١٩٩ »: الهامش الأول: فقرة رقم (١٥٠).

(٢٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٧٥٢.

(٢٥) مصطفى الزرقاء « معاصر »: المدخل الفقهي العام: مطبعة الأديب: دمشق: ط التاسعة: سنة ١٩٦٧: ١/٢٤٥ وسيشار إلى هذا فيما بعد هكذا: الزرقاء: المدخل الفقهي.

والكراء: عقد على منفعة الأشياء، وجمهور الفقهاء يطلقون لفظ الإجارة على إجارة الأشخاص وإجارة الأشياء.

أما فقهاء المالكية: فإنهم يُفرِّقونَ بينهما، فيطلقون لفظ الإجارة على عمل الإنسان، وأما منفعة الأشياء، فإنهم يسمّون العقدَ عليها كراءً[٢٦].

وقوله: « على شرط متعارف »:

هذا قيد عام، لا يميّز « الخلو » عن غيره من العقود، تمييزاً دقيقاً، ولهذا أضاف القاضي محمد العربي بدولة على هذا التعريف مفصّلاً هذا القيد:

« بأن لا يخرج إلا إذا رضي بالخروج، أو يخلّ بالمصلحة التي روعيت في إحداثها »[٢٧]

التعريف الثاني:

يقول صاحبُ هذا التعريف:

« الخلو: هو شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والإستمرار، مقابل كراء فقط، دون جواز الإخراج »

قوله: « شراء الجلوس والإقامة »

أي أن الخلو المدفوع، مقابل تنازل المالك عن حقه في

(٢٦) شرف بن علي الشريف « معاصر »: الاجارة الواردة على عمل الإنسان: دار الشروق: جدة: ط الاولى: سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م: ص « ٥٥ » وسيشار إلى هذا فيما بعد هكذا: الشريف: الإجارة.

(٢٧) ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ص « ١٩٦ ».

الجلوس والإقامة فيه، فهو على هذا الإعتبار جزء من الأجرة، يدفع معجّلاً، مقابل منفعة المصلحة، سواء كانت شاغرةً أم مؤجّرة.

وقوله: «بدُكّان»:

قيد، ذُكر في التعريف، بناء على عرفهم السائد في ذلك الحين، ولا مفهوم له، إذ البيت مثله.

وقوله «على الدوام والإستمرار»:

يُشْتَرطُ في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي لمعرفة المنفعة، بيانُ المدّة، وقد قرر الفقهاءُ أن المدة هي الضابط للمعقود عليه، والمعرفة له[٢٨]

فالخلو المدفوع، مقابل تملّك المستأجرُ المنفعة، دون تحديدها بزمنٍ معين، فكأن «الخلو» يقابل بيع جزء من منفعة الشيء المستأجر على التأبيد، وهذا معنى قوله:

«مقابل كراء فقط»: أي المثمن هو منفعة العين، دون الرقبة، وكذلك:

«دون جواز الإخراج»:

وسبق في التعريف «على الدوام والإستمرار» ومقتضى هذا النص عدم جواز الإخراج.

(٢٨) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة «ت ٦٣٠ هـ»: المغني: مطبوع مع الشرح الكبير: دار الكتاب العربي: طبعة جديدة: «بالأوفست» سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م: ٥/٦ وسيشار اليه فيما بعد هكذا: ابن قدامة: المغني.

والمقصود من قبل المالك، والا فيجوز له الخروج، إن تنازل المستأجر عن حقّه هذا.

وكذلك له فسخ عقد الإيجار عن المدة، التي لم يستوفِ فيها منفعة العين، فإذا تغيّرت الدارُ المؤجرة، قبل التسليم، عن الحالة التي كانت عليها وقت العقد، وتغيّرت بفعل المؤجر، أو بفعل غيره، تغيّراً يخلُ بالسكنى، فالمستاجر مخيّر، إن شاء قبلها، وإن شاء فسخ الإجارة[٢٩]، واستحقّ ما دفعه من «خلو».

وكذلك إذا أخلَّ المستأجرُ بمصلحة المالك، فللأخير الحقُّ في فسخ العقد، كأن يتفق معه على استئجار محله، وأن يعمل به كهربائياً أو خياطاً - مثلاً - ويفاجيء المالكُ بعد حين، أن المستأجر جعل المحلَّ المستأجر محددةً أو مصلحةً تخلُّ بالبناء، وتصدّع جدرانه، فله حينئذٍ إخراجه، إلا أن يقال:

إن «الخلو» مقابل تمليك المنفعة، بغضّ النَّظر عن كيفية استغلالها، وهذا بعيد، والله أعلم.

(٢٩) عبد الرزاق السنهوري «معاصر»: مصادر الحق في الفقه الإسلامي: المجمع العربي الإسلامي: بيروت: دون تاريخ: ٢٢٨/٦. وسيشار اليه فيما بعد هكذا: السنهوري: مصادر الحق في الفقه.

التعريف الثالث:

يقول صاحبه:

« الخلو: المنفعة التي يملكها دافع الدراهم، لمالك الأصل، مع بقاء ملكه للرقبة »

هذا التعريف ثبت على خلاف القياس على أصول الحنفية، إذ أنهم يعتبرون « المنفعة » ملكاً، وليست مالاً، لأنهم لا يعدّون الحقوق المجرّدة، أموالاً، لأنَّ المال عندهم ما يُمْكِنُ إحرازُه وحيازتُه والإنتفاعُ به، والمنفعة ليست كذلك[٣٠].

وقوله: « المنفعة التي يملكها دافعُ الدراهم »:

أي سواء كان مستأجراً أولاً أم ثانياً.

وهذا قيد يخرج الإعارة والوصية بمنفعة شيء لشخصٍ ما، إذ في الأخيرين، تحصلُ المنفعة دون مقابل.

وقوله: « لمالك الاصل ».

ألمح منه: أن عُرْفَهم القديم أن « الخلو » لا يملكه إلا صاحب العين، ولا حقَّ للمستأجر الأول - إن أراد الخروج من المحل - فيه، وهذا يخالف ما تعارف عليه الناسُ الآن.

وقوله: « مع بقاء مُلْكه للرقبة »

أي مع بقاء ملك الرقبة، لمالك الأصل، فملكية دافع الدراهم ناقصةٌ، وليست تامّةً.

(٣٠) انظر فقرة رقم (١٨).

فالخلو المدفوع مقابلُ المنفعة فقط.

وملك العين يستلزم ملك المنفعة، أي يستتبعها حالاً أو مآلاً، ولا عكس، أي: أن ملك المنفعة لا يستلزم ملك العين، فإن الشخص قد يملك منافع شيءٍ دون عينه[٣١].

وهذا التعريفُ ليس مانعاً، فقيودُه وحدودُه ليست مميزةً « للخلو » عن الإجارة - مثلاً - تمييزاً دقيقاً، إذ الإجارة ملك للمنفعة من قبل دافع الدراهم لمالك الأصل مع بقاء ملكه للرقبة[٣٢].

التعريف الرابع:

أوردنا هنا تعريفين متقاربين:

أولاهما: تعريف رشدي السراج، وهو:

« الخلو: عبارة عن القدمية ووضع اليد، لمجرد الإنتفاع، في مقابله قدر يُدفع للواقف أو الناظر، للإستعانة به على عمارة الوقف ».

ثانيهما: تعريف مرشد الحيران، وهو:

« الخلو: المتعارف في الحوانيت، هو: أن يجعل الواقفُ أو المتولّي أو المالك على الحانوت، قدراً معيّناً من الدراهم، ثم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن، الذي ثبت له

(٣١) الزرقاء: المدخل الفقهي: ٢٦٩/١.

(٣٢) انظر في تحليل التعريف، فقرة رقم (١٧)

الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره، ما لم يدفع المبلغ المرقوم».

ومفاد هذين التعريفين:

أن «الخلو» يقابل تنازل مالك المنفعة عنها ـ سواء كان مالكاً للرقبة أم لا[٣٣] ـ مع بقاء ملك الأصل لصاحبه، وتملك دافع الدراهم حقوقاً شرعية، من مثل: تَملُّكِه إشغال المصلحة ما لم تنتهِ المدةُ المنصوص عليها في العقد، وتصرُّفِه فيها، حيث يجوز له التنازلُ عنها ـ ما دامت حقيقيةً[٣٤] ـ مقابل مال، وهو الخلو، وحينئذ يكون «الخلو» عبارة عن جزء من الأجرة، تدفع مقدَّماً، اللهم، أن يتنازل مالكُ المنفعة عن ملكيتها مدةً أطول من المدة المعتادة. هذا في حالة الإتفاق على مدة معينة، أما إذا لم يتمّ الاتفاق على ذلك، فهل للمستأجر ان يطلب عوضاً مقابل خروجه من المحلّ، اذا أراد ذلك؟ هذا ما نجيب عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٣٣) لانه ورد في تعريف مرشد الحيران: «أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت.. الخ» والأول والثاني ليسا مالكين للرقبة، وإن كانا يملكان التصرّف في المنفعة، والأخير مالك للرقبة، ولهذا قلنا: «سواء كان مالكا للرقبة أم لا».

(٣٤) أعني لها آثار تترتب عليها أحكام، أي تبقى مدة لإشغاله المصلحة تصلح للتنازل عنها، واخذ مقابلها خلواً، ومنه تعلم ان مدة الإجارة إذا انتهت، وتمسك المستأجر بالبقاء ولم يقبل المؤجر فالحكم الشرعي يقتضي بإخراج المستأجر، ولا يعطيه شيئاً فيما لو طلب مقابل اخلائه الماجور عوضاً أو خلواً.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للخلو

٩ ـ لا يتصور في «خلو الرجل» إلا أن يكون مقابل:

أ ـ شهرة المحل وموقعه الممتاز.

ب ـ أو شراء السكنى، أعني: الإقامة الدائمة في المحل.

ج ـ أو تنازل مالك المنفعة ـ سواء كان مالكاً للرقبة أم لا ـ عن ملكيته لها.

وبين شراء السكنى وتنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها تلازم، ولكن لا يخلو الأمرُ من وفاقٍ وفراقٍ، سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

★ **هل «خلو الرجل» يقابل شهرة المحل»؟**

للإجابة على هذا السؤال، لا بدَّ من التعرف على:

أ ـ شهرة المحل.

ب ـ عوامل تكوينها.

أ ـ شهرة المحل:

١٠ـ لقد اختلف الكتّابُ في وضع تعريف موحد لشهرة المحلّ، وكثرت التسمياتُ والشروح لها، نتيجة لإختلاف الأسباب التي تؤدي إلى وجودها، فكانت تعرّف على أساس علاقة العملاء بالمشروع بأنها: «هي احتمال عودة العملاء القدامى إلى نفس المحلّ».

كما عرفها آخرون بقولهم:

«هي المزية التي يتمتع بها المشروع، والتي تمكّنه من تحقيق أرباح غير عادية، وناشئة عن السمعة والإسم والعلاقات الطيبة، مع جمهور العملاء»[٣٥].

كما عُرِّفت أيضاً من الناحية الإدارية والتسويقية:

«شهرة المحل: تمثّل قيمة العلاقات الطيبة، التي يتمتع بها المشروع وقيمة احتمال إستمرار العملاء القُدامى والحاليين على الشراء من المشروع»[٣٦].

وعرَّفها غيرُ واحدٍ بقوله:

«هي أصلٌ ثابتٌ معنويٌّ، غيرُ ملموس، ويعبِّر عن مقدرة المنشأة على تحقيق أرباح غير عادّية»[٣٧].

---

(٣٥) محمد زهدي المجني «معاصر»: محاسبة شركات الأشخاص: عرض وتحليل من الناحيتين العلمية والعملية: طبع وتوزيع مكتبة الشرق: ط الثانية: دون تاريخ: ص ١٨٣-١٨٤. وسيشار الى هذا فيما بعد كما يلي: المجني: محاسبة شركات الأشخاص.

(٣٦) المجني: محاسبة شركة الأشخاص: ص ١٨٤.

(٣٧) حلمي محمود نمر وعبد المنعم محمود «معاصران»: الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات: دار النهضة العربية: مصر: دون تاريخ: ١/١٩١ وسيشار اليه فيما بعد هكذا: نمر ومحمود: الأصول العلمية والعملية، وعبد الفتاح إبراهيم عبد «معاصر»: المحاسبة في شركات الاشخاص طبقاً للنظام السعودي: معهد الإدارة العامة: سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م: ص ٦٤، وسيشار اليه فيما بعد هكذا: عبده: المحاسبة في شركات الأشخاص.

ويُقصدُ بالأرباح غير العادية في التعريف:

العائد على الأموال المستثمرة في المشروع، الذي يزيد عن العائد العادي الضروري، لجذب مشروعات جديدة لهذا النوع من التجارة[٣٨].

ب - عوامل تكوين شهرة المحل:

١١- تتكوّنُ شهرةُ المحل عند وجود عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

١ - السمعة الحسنة، والمعاملة الممتازة التي يتمتع بها صاحبُ المنشأة.

٢ - جودة البضاعة التي تتعامل فيها المنشأة مع انخفاض أسعارها.

٣ - الموقع الممتاز الذي يوجد فيه المحل التجاري.

٤ - الاسم التجاري للمنشأة.

٥ - العلامات التجارية التي تميّز بضائع المنشأة، وتتمتع بشهرة بين العملاء.

٦ - حقوق الإختراع التي تملكها المنشأة، وتقوم باستغلالها في إنتاج سلع فريدة في نوعها.

٧ - الحملات الإعلانية الواسعة التي تقوم بها المنشأة للإعلان عن منتجاتها.

٨ - العلاقات الطيبة التي تنشأ بين مديري المنشأة

---

(٣٨) نمر ومحمود: الأصول العلمية والعملية: ص ١٩١.

وعمالها وبين العملاء.

٩ - التنظيم الفني والإداري القائم على أسس علمية وعملية سليمة، يساعد المنشأة على اتباع أفضل طرق التمويل والإنتاج والتسويق.

١٠- الأئتمان والثقة والسمعة الطيبة التي تتمتع بها المنشأة في الأوساط المالية والتجارية[٣٩].

بعد هذا العرض السريع لـ «شهرة المحل» وعوامل تكوينها، نبيّنُ:

العلاقة بين «خلو الرجل» و «شهرة المحل»:-

١٢- يطلق البعض على شهرة المحل اسم «خلو الرجل»، والواقع أن «شهرة المحل»، تختلف اختلافاً شديداً عن «خلو الرجل»، وذلك أن الأخير نشأ عادةً، إما عن تنازل المستأجر عن عقار أو محل، كان قد استأجره قديماً بمبلغٍ يقلُّ عن المبلغ الذي يجب عليه أن يدفعه الآن، نتيجة انخفاض اسعار الايجارات، أو لتحسّن موقع المحل حديثاً، عما كان عليه سابقاً.

أما «شهرة المحل»، فإنها أعمُّ وأشمل من «الخلو»، وذلك لجلبها الأرباح الإستثنائية وغير العادية، نتيجة لعديدٍ من العوامل، قد يكون إحداها موقع المحل، الذي بسببه عادة

(٣٩) عبده: المحاسبة في شركات الأشخاص: ص «٦٥». والمجني: محاسبة شركات الأشخاص: ص «١٨٦-١٨٨».

يدفع «خلوُّ الرجل»[٤٠].

وأعني بذلك:

أن مكان المحل أو مبنى المشروع، وتوزيع منتجاته وعرض سلعه، كلما كان في الأمكنة التجارية النشطة، وفي المجالات التي تردد عليها جمهور المستهلكين، كلما أدى ذلك إلى رفع «خلو الرجل»، وذلك لأن حسن اختيار موقع المحل، له أهمية كبرى في اتّساع نشاطه التجاري، وزيادة كمية مبيعاته، وبالتالي تحقيق الأرباح المرتفعة، وربما تصل قيمةُ «خلو الرجل» في بعض الأحايين، بحكم موقع المحل الممتاز، الذي لا يتمتع به أيُّ مشروع آخر، بحيث تكون أغلى مما يوجد في المحل من سلع وأغراض.

وشهرة المحل قد يبيعها صاحبُها - كما في النظم القانونية - وهو في محلّه، ولم يخرج منه، فهي تخالف «الخلو» من هذا الجانب، وإن كان في كل من الصورتين تنازلٌ عن حق، تعطيه النُّظُمُ قوةً حاميةً، بحيث لا يأتي أحدٌ يزاحمه فيه[٤١].

(٤٠) المجني: محاسبة شركات الأشخاص: ص «١٨٨».

(٤١) ومن الحقوق التي تعطيها النظم قوة حامية، بحيث تثبت بتسجيلات رسمية وتصبح حقاً لصاحبها، لا يزاحم فيه:

أ - حق الإختراع والإبتكار:

إذا كان الإبتكار في اثناء العمل، وكانت طبيعة الاعمال التي تعهّد بها العامل، تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع والإختراع فإن حق الإختراع لصاحب العمل، لأنه داخل في العمل =

★ **هل «الخلو» يقابل شراء السكنى، أو الإقامة الدائمة في المحلّ؟**

١٣ـ اشترط الفقهاء في عقد الإجارة أن يكون محدد المدة، وذلك بأن يتم الإتفاق على مدةٍ معلومة بين المتعاقدين.

المكلّف به في مقابل الاجرة التي يتقاضاها، وذلك إذا كان الإختراع في أثناء العمل وداخلاً في التزام العامل. اما إذا كان الإختراع في غير اوقات العمل، وليس التزاماً على العامل بالشرط أو العرف، فإن نتائج هذا الإختراع، تكون للعامل دون صاحب العمل، إلا إذا رضي العامل، وكافأه صاحب العمل عليه: فله ذلك، الشريف: الإجارة: ص «٣٠٦-٣٠٧».

ب ـ حق التصنيف والتأليف:

أقدم من تعرّض له ـ حسب علمي ـ شهاب الدين القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٣٦/٣، ومن ثم أفرد بدراسات ومقالات من مثل:

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي: صدر عن مؤسسة الرسالة: سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، لمجموعة من العلماء هم: الدكتور فتحي الدريني وابو الحسن الندوي وعماد الدين خليل ووهبي سليمان غاوجي وعبد الحميد طهماز ووهبة الزحيلي.

(٢) مقال «وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف»، للأستاذ محمد برهان الدين السنبهلي «معاصر»: منشور في مجلة «البعث الإسلامي» الهندية: العدد الثاني: المجلد الثلاثون: شوال: سنة ١٤٠٥هـ: ص «٦٩-٨٠»

(٣) مقال: «حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة»: للدكتور احمد الحجي الكردي «معاصر»: المنشور في مجلة «رابطة العالم الإسلامي»: العدد الأول: السنة الثامنة عشر: المحرم: سنة ١٤٠٠هـ: ص «١٢٥ ـ ١٣١».

ولذلك اختلفوا في تحديد مدة العمل إلى العيد ـ مثلاً ـ هل يكون معلوماً أو مجهولاً؟

فبعض الفقهاء قال:

إن العيد معلوم، وينصرف إلى أوّل عيدٍ يلي العقد،

---

(٤) وللشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد رسالة في هذا الموضوع.

(٥) وقد ألف الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى رسالة باسم «ثمرات التقطيف في حقوق التأليف» أفتى فيها بعدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، وقد طبعت هذه الرسالة في كتابة «جواهر الفقه» وحاصل فتواه: ان المؤلف يستطيع ان يبيع مسودته من ناشر، بما شاء من ثمن، ولكن الناشر إذا طبع كتاباً، فلا يحل له. ان يمنع غيره عن طبعه ونشره، ولا يجوز له ان يبيع حقوق طبعه، لان من اشترى كتاباً، ملك جميع ما فيه، فله الخيار في إعادة طبعه ايضاً، ولا ضرر فيه للناشر الاول، غاية فما في الباب، ان يكون فيه تقليل ربحه، وتقليل الربح ليس ضرراً في الحقيقة، وتخصيص الناشر الاول، بحق طبع الكتاب، نوع من الاحتكار وليس له غرض إلا أن يتحكم بسعره على الناس، وفيه ضرر للعامة، وتضييق لنطاق العلم. أنتهى كلام نجل المؤلف: محمد تقي العثماني: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: مكتبة دار العلوم: كراتشي: ٣٦٥/١.

جـ ـ ومن الحقوق الخاصة التي اعطاها النظام قوة وصار الناس لا يتنازلون عنها الا مقابل مبلغ من المال: «نمر السيارات».

وتعرض شيخ الإسلام ابو العباس ابن تيمية في «فتاويه» إلى مسألة شبيهة بهذه المسألة، فسئل رحمه الله تعالى عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفرة فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر، لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع؟ ثم إن

وتتعلق بأوّل جزء منه، لأنه جعله غاية، فتنتهي مدة الإجارة بأوّله.

وقال القاضي أبو يعلى من فقهاء الحنابلة:

= المشتري للتوقيع بطل سفره. ولم ينتفع، فهل يلزمه اداء الثمن؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده: إن الوظيفة - أي المبلغ من المال - التي كان يأخذها نواب السلطان، تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه، لأن البائع كانت تسقط عنه. انظر: احمد بن عبد الحليم بن تيمية «ت ٧٢٧ هـ»: مجموع الفتاوى: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم «معاصر»: مصورة عن الطبعة الاولى: دون تاريخ: ٢٩/٢٣٠ - ٢٣١.

د - الكمبيالات:-

ويتعلق بهذا النوع ما يتعامل به البنوك والمؤسسات المالية في عصرنا، من قطع الكمبيالات، وذلك ان البائع يبيع بضاعته بثمن مؤجل، فيكتب له المشتري وثيقة، بانه يؤدي الثمن يوم كذا، في شهر كذا، تسمى هذه الوثيقة «كمبيالة»، ويسمى تاريخ اداء الثمن: يوم نضج الكمبيالة.

فياخذ البائع هذه الكمبيالة، ويذهب بها الى البنك، فيشتريها البنك منه، بأقل من الثمن المكتوب فيها، ويُسمّى هذا البيع: «قطع الكمبيالة». ثم هذا البنك، ربما يبيع هذه الكمبيالة إلى رجل او بنك اخر، فيقطعها بأكثر مما قطعها البنك الاول، لكون مدة النضج اقرب، وهكذا، ربما تجري على كمبيالة واحدة، بياعات كثيرة، قبل نضجها، وكلما كان النضج ابعد، كان سعر القطع اكثر، وكلما كان النضج اقرب، كان سعر القطع اخفض، فإن حل زيد - مثلاً - إلى بنك كمبيالة =

لا بدّ من تعيين العيد - فطراً أو أضحى - من هذه السنة، أو سنة كذا، وقد جعل كلامه هذا قاعدةً مطّردة، على ما يحمل اسمين من الشهور ونحوها، كجمادى وربيع، فإنه يجب على قوله، أن يذكر الأول أو الثاني، من سنة كذا، وإن علّقه بيوم، فلا بُدَّ أن يبيِّنه من أيِّ أسبوع.

= ذات مالية مائة دينار، وكان نضجها بعد ثلاثة اشهر، فإن البنك يقطعها بسعر الخمسة في المائة فيعطي زيداً خمسة وتسعين ديناراً ثم يبيعها البنك إلى آخر بعد شهر مثلاً، فيقطعها ذلك الآخر، بسعر الأربع في المائة، ويعطيه ستة وتسعين ديناراً لكون مدة النضج قريبة، وهكذا تتفاوت اسعار القطع بالنظر الى قرب مدة النضج وبعدها.

وهذه المعاملة غير جائزة لكونها بيع دين، مِنْ غير مَنْ عليه الدين، او لكونها مباذلة النقود بالنقود، متفاضلة ومؤجلة، وحرمته منصوصة في احاديث ربا الفضل.

ولكن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بتغيير طريقها، وذلك ان يوكل التاجر البنك، باستيفاء دينه من المشتري، ويدفع اليه اجرة على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة، ،يأذن له أن يستوفي هذا القرض، مما يقبض من المشتري، بعد نضج الكمبيالة، فتكون هناك معاملتان مستقلتان.

الأولى: معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالاجرة المعينة.

والثانية: معاملة الاستقراض من البنك، والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو وصوله، بعد نضج الكمبيالة.

ولا يجوز ان تكون إحدى المعاملتين شرطاً للأخرى، لئلا تكون صفقة في صفقة، فتصح كلتا المعاملتين على أسس شرعية.

أما الاولى فلكونها توكيلاً بالاجرة، وذلك جائز.

وأما الثانية، فلكونها استقراضاً من غير شرط زيادة، وهو جائز =

ومرادُ الفقهاء من هذا الإحتياطِ: رَفْعُ النِّزاعِ والجهالة، والبعد عن الخصام والشقاق. حتى قال الفقهاء:

ايضاً، وقد أفتى بصحة مثل هذه المعاملة، شيخ مشايخنا حكيم الامة التهانوي رحمه الله في «إمداد الفتاوى».

ولما كان قطع الكمبيالات، من أهم وظائف البنوك، ومعظم التجارات اليوم تجري على هذا الأساس، فلو قدر الله ان تطهّر البنوك من الربا، وتجري على أسس الشركة او المضاربة، فيمكن أن تعامل بالكمبيالات، حسب ما ذكرنا والله سبحانه اعلم، انتهى بحروفه من: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم: ١/٣٦٢-٣٦٣هـ

ومن الحقوق الخاصة، التي لم يكن يتنازل عنها النَّاسُ إلا مقابل مالٍ، ما كان متعارفاً عليه في بلادنا من فترة وجيزة، من بيع اللاجئين - وهم ابناء فلسطين المسلمة المغتصبة، الذين طردوا ظلماً وعدواناً من بلادهم، التي اغتصبها اليهود، بمساندة الاستعمار، وتهاون العرب وبعدهم عن عقيدتهم - لكرت المؤن - وهي بطاقة تصرفها هيئة الامم المتحدة، يستحق حاملها المساعدة الشهرية، مما فيها من طعام وغيره، دون معرفة مقداره ونوعه وجنسه -.

وقد افتى شيخنا الاستاذ ياسين درادكة - حفظه الله - ببطلان بيع هذه البطاقة للغرر الذي جاء في بيعها من ثلاثة أوجه. انظرها في: «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية»: ١/٤٨٨.

و - وتعرّض الشيخ محمد تقي العثماني في تكملته لفتح الملهم (١/٣٦٤) لحكم بيع: طوابع البريد وتذاكر القطار والطائرة «والاتوبيسات»، وتعرّض ايضاً لحكم بيع رخصة الايراد وغيرها، وكل هذه الانواع يندرج تحت ما ذكرناه وقال في خاتمة حديثه: «وفيما لخصته هنا كفاية للطالبين، وضبط المنهاج للمحققين، وفّق الله امرأ يقوم بالتأليف في هذا الباب، ويوضح الحق بما فيه شفاء للصدور والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب».

وإن حدد نهايةَ المدَّةِ، بعيد من أعياد الكفار، صحَّ إذا علماء[٤٢].

ونصَّ كثيرٌ من الفقهاء على اشتراط محدودية المدة في عقد الإجارة، قال الإمام النووي:

«لا بُدَّ من تقدير المنفعة بالمدة، وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الاجارة عليها، ثلاثة أقوال:

المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب:

إنه يجوز سنين كثيرة، بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً[٤٣]».

وجاء في أسهل المدارك:

«واعلم أنَّ الإجارة لا تصح إلا بشروطٍ ثلاثة:

أحدها: أن يكون أَجَلُهَا معلوماً بشهر أو سنة، أو تكون محدودةً بعملٍ كخياطة ثوبٍ، أو كتابة كُرَّاس... الخ»[٤٤].

فالشرط عند الفقهاء في المدة:

---

(٤٢) ابن قدامة: المغني: ٦/٥-٦ والشريف: الاجارة: ص «١٠٧» وأبو بكر بن مسعود الكاساني «ت ٥٨٧ هـ»: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب العربي: ط الثانية: سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م: ٤/١٨١.

(٤٣) يحيى بن شرف النووي «ت ٦٧٦ هـ»: روضة الطالبين: المكتب الإسلامي: طبع سنة ١٣٨٦ هـ: ٥/١٩٦.

(٤٤) أبو بكر بن حسن الكشناوي: اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك: دار الفكر: ط الثانية: دون تاريخ: ٢/٣٢٢.

هو العلم بها علماً، يرفع الجهالة، ويمنع النزاع، فإنهم قالوا: «لأنّ المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرِّفة له، فوجب أن تكون معلومةً، فإن كان أحدُهُما، يجهل ذلك، لم يصح، لأنّ المدة مجهولة في حقّه»(٤٥).

١٤ ـ إذا علمنا هذا، تبيّن لنا:

أنَّ المبلغ المدفوع، لإخلاء المحل، أو فروغ صاحبه منه، يكون مقابل تنازل صاحبه عن تحديد مدة عقد الإجارة.

أعني:

إلغاء عامل الزمن من العقد، وهذا ما صرّح به صاحب التعريف الثاني والثالث.

ومن هنا يتضح لنا:

إن «خلو الرجل» كان ـ حسب عرف المتقدّمين ـ يملكه صاحبُ المحل، مقابل تنازله عن حقّه في إخراج المستأجر، أو تحديد ملكيته للمنفعة بمدةٍ معينة.

ونستطيع أن نقول بتعبيرٍ فقهيٍ دقيقٍ:

إن «الخلو» ـ على هذا التكييف ـ بقابل بيع جزء من منفعة الشيء المستأجر على التأبيد.

والظاهر أن هذا التخريج، هو الذي اعتمده علماء الحنابلة.

كتب الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على الإقناع: «الخلوات المشهورة، يمكن تخريجها عندنا من هذه المسألة،

(٤٥) ابن قدامة: المغني: ٥/٦

مع ما تقدّم من جواز بيع المنفعة، مفردة عن العينين، كعلوّ بيتٍ، يبني عليه، ونحوِهِ، كما تقدّم في أول البيوع.

وفي الصلح:

إن العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة على التأبيد، وذلك بيع.

وما يؤخذ من الأجرة، من صاحب الخلو، هو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعة، فإذا كانت أجرةُ مثل المكان عشرين مثلاً، ودفع لجهةِ الوقف شيئاً معلوماً، على أن يأخذ منه عشرةً فقط مثلاً، فقد اشترى نصف المنفعة، وبقي للوقف نصفُهَا»(٤٦).

وهذا ظاهر اليوم، «فكثيراً ما يكون «الخلو» عاملاً في تخفيض قيمة الأجرة، التي يستوفيها صاحبُ العقار من مستأجره. ويظهر هذا من أنه لو تمَّ تقسيم قيمة «الخلو» مضافاً إلى الأجر السنوي، أو الشهري للعقار، على المدة التي يتمُّ فيها استئجار العقار، لكان الأجر السنوي أو الشهري ـ بمجموع الإثنين معاً ـ أخفض من الأجر الشهري أو السنوي، لو استوفاه صاحبُ العقار من المستأجر وحده، من غير «الخلو»، لو وزِّع ذلك على المدة التي ينتهي عليها

(٤٦) مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: المكتب الاسلامي: دمشق: الطبعة الاولى: سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م: ٣٧٤/٤ (الهامش) والظاهر أن هذا تخريج بعض المالكية أيضاً، كما يفهم من كلام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، انظر ص «١٠٠» من هذا البحث.

في عقد الإجارة»[٤٧].

وإذا اتضح لنا هذا التكييف، استطعنا أن ندرك ربط العلماءُ «الخلوَّ» بـ «التنازل عن الوظائف» أو قل: «بيع الوظيفة» قال ابنُ نجيم الحنفي في آخر النوع الأول من القواعد الكلية عند القاعدة السادسة: «العادة محكمة» ما نصُّه:

«والحاصل أن المذهب: عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ[٤٨] باعتباره.

فأقولُ على اعتباره:

ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من «خلوِّ الحوانيت» لازم، ويصير «الخلو» في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحبُ الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره[٤٩]، ولو كانت وقفاً.

وقد وقع في حوانيت الجملون، بالغورية، أن السلطان الغوري لما بناها، أسكنها للتجار بـ «الخلو»، وجعل لكل

(٤٧) محمد ابراهيم شقرة «معاصر»: مقال «الحكم الشرعي في مسألة الخلو»: لم ينشر في كتاب او دورية، واعتمدت على «صورة» من الاصل الذي بخط كاتبه، وسينشره في «الطبعة الثانية» من كتابه «تنوير الافهام» كما اخبرني، ولا يفوتني في هذا المقام ان اشكره، لتفضله بالاطلاع على مقاله قبل نشره فجزاه الله خيراً.

(٤٨) المشايخ: بالياء لا غير، لأن الياء فيها من أصل الكلمة، لا مزيدة، ومن الغلط الشائع همز المشايخ.

(٤٩) ولا يكون هذا إلا بعد تنازل المالك عن تحديد ملكيته للمنفعة.

حانوت قدراً، أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف

كذا أقول «ابن نجيم»، على اعتبار العرف الخاص، قد تعارف الفقهاء بالقاهرة، النزول على الوظائف بمالٍ، يُعطى اصاحبها، وتعارفوا ذلك، فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له، وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه، لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٥٠].

فربَط ابنُ نجيم بين «الخلو» و «التنازل عن الوظائف»، بجامع العرف الخاص بينهما، ونَصَّ على أن المتنازل عن وظيفته لا يملك الرجوع عن قوله، وكذلك صاحب المحل، الذي أخذ «خلواً» من المستأجر، لا يملك إخراجه من محله، ولا إجارته لغيره، وهذا لا يكون إلا بما قلناه، والله تعالى أعلم.

١٥- ويتأكد لك ما ذهبنا إليه، اذا علمت:

ان بعض الحنفية والمالكية، أجازوا لناظر الوقف، اذا خرب الوقف، وتعذّر عوده لإنتاج غلّة وأجرة - بأن لم يجد ما يعمر به من ريع الوقف، ولا يمكنه إجارته بما يعمره - أن يأذن لمن يعمره من عنده ببناء أو غرس، مقابل أن يكون له:

(٥٠) زين الدين بن ابراهيم، المعروف ب «ابن نجيم» «ت ٩٧٠ هـ»: الاشباه والنظائر: تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ «معاصر»: دار الفكر: دمشق: سنة ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م: ص «١١٣ - ١١٤».

أ ـ الأولوية في استئجاره.

ب ـ الإيصاء بما ثبت له من هذا الحق.

ج ـ البناء أو الغراس ملكاً وخلواً.

على أن يجعل في نظير الأرض الموقوفة حُكراً ـ مبلغاً دائماً ـ يدفع للمستحقين(٥١).

فالمعمِّرُ في هذه الصورة، جاز له بيع «الخلو»، وجاز له أن يورِّثه ـ علماً بأنه لا يملك الأرضَ التي أقام عليها البناء أو غَرَسَ بها ـ على أن يدفع مبلغاً دائماً، لمستحقي الوقف، فمقابل هذا المبلغ، تملَّك المنفعة، دون تحديدها بزمنٍ معين، حتى أنها تُوَرَّث عنه.

١٦ـ وإخال أن أول ما ظهر «الخلو» في مسائل الأوقاف ورباع الأحباس(٥٢)، وكان يطلق عليه «خلو الوقف»، وذلك لأن المتقدمين من الفقهاء، رأوا

(٥١) الزحيلي: الفقه الاسلامي: ٩٦/٨ و ٢٢٣، ومحمد عبيد الكبيسي «معاصر»: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: مطبعة الإرشاد: بغداد: سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م: ٧٩/٢ ومحمد أبو زهرة «ت ١٣٩٤ هـ»: محاضرات في الوقف: دار الفكر العربي: القاهرة: الطبعة الثانية: سنة ١٩٧١م: ص «١١٦».

(٥٢) الربع: معناه في عامية المغرب: الدار بعينها، والجمع رباع، وهي كثيرة الاستعمال فيما يسمى بـ «الحوالات الحسبية»، وهي مستندات اثبات الملكية، وتحويلها في املاك الوقف وقد أثبت الكلمة منذ القرن الرابع الحسنُ التنوخي في كتاب «المستجاد من فعلات الاجواد»، انظر: ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ص «٢٢٣».

جواز إجارة الوقف مطلقاً، من غير تقدير للمدة مهما طالت.

قال الطرسوسي في فتاويه:

«إنَّ المتقدّمين من أصحابنا ـ أي الحنفية ـ لم يقدروا لإجارة الوقف مدة، بل جوزوا إجارته مطلقاً، أيَّ مدةٍ كانت، سواء كان الموقوف ضيعةً أو غيرَها»(٥٣).

ومن القائلين بهذا، من متأخري الحنفية: أبو الحسن علي السغدي وأبو بكر البلخي والقاضي أبو علي النسفي، فصار قولهم موافقاً لقول المتقدمين منهم(٥٤).

فكان «خلو الوقف» يدفع على أن يكون عائداً على جهة الوقف، يُصرفُ في مصالحه، مقابل أن يكسب دافعُ الدراهم حقَّ المكوثِ الدائمِ في المكان الموقوف، دون أن يكون هنالك سلطة لناظر الوقف على إخراجه، ما لم يخلّ بالمصلحة.

وقد اعتنى الشيخ عليش المالكي في فتاويه والشيخ الحموي الحنفي في شرحه للأشباه والنظائر بمسألة «خلو الوقف»، وأسهبا في تبيينها ومدى مشروعيتها(٥٥).

(٥٣) الكبيسي احكام الوقف: ٨٩/٢.

(٥٤) الكبيسي احكام الوقف: ٨٩/٢ ـ ٩٠.

(٥٥) عليش: فتح العلي المالك: ٢٤٩/٢ وما بعدها، والحموي: غمز عيون البصائر: ٣٢١/١.

وتعرّض لاحكام «خلو الوقف»: احمد الطحطاوي الحنفي: حاشية على الدر المختار: دار المعرفة: اعيد طبعه «بالاوفست»: سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م: ١٠/٣.

جاء في «معلمة الفقه المالكي» تحت عنوان «المفتاح» ما نصّه:

«المفتاح هو الجلسة أو الخلو أو الزينة، وهو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء، فالكلمات كلها مترادفة.

وقد لاحظ الرهوني في إحدى فتاويه ـ كما في المختصر ـ بأنَّ هذه المسألة، استمرت شرقاً وغرباً، منذ القرن التاسع الهجري إلى الآن، خاصةً في رباع الأحباس، ولكنه عمم مما جرى به العمل، رغم وجود نص، لا سيّما، وأن المالك يبقى من حقه تقديم الكراء، حسب تغيّر الأسعار»[٥٦].

★ **هل «الخلو» يقابلُ تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها؟**

١٧- من المعلوم أن البيع مبادلة المالِ بالمال، على وجه الدوام، أي بلا توقيت في انتقال الملكيات بهذا التبادل.

وهذا العقد يسمّى في الأصل «بيعاً» و«شراء» بالنسبة إلى كل واحد من طرفيه، لذلك كان لفظُ البيع معدوداً من أسماء الأضداد، وكذا لفظ الشراء، فيسمّى كل من طرفي عقده في أصل اللغة بائعاً وشارياً، فيقال: باع البضاعة أو شراها، اذا عقد على تمليكها أو تملكها بعوض، وفي

(٥٦) ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ص «٣١٤».

القرآن العظيم حكايةً عن يوسف عليه الصلاة والسلام: «وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين»[٥٧] أي باعوه.

وإذا عُلِمَ هذا، فربما يخطر في بال القاريء:

ما الفرق بين التكيفين المذكورين أخيراً، فإنهما متلازمان، اذ لا يحصل شراءُ سكنى وإقامة دائمة ـ وهو التكييف الثاني ـ إلا مع تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها ـ وهو التكييف الأخير ـ؟؟

وفي الحقيقة:

إن القول بأن «الخلو» يقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها ـ سواء كان مالكاً للرقبة أم لا ـ أدقُّ تعبيراً، وأكثرُ ملائمة لواقع المسألة في هذه الأيام، من التكييف الفقهي الثاني المذكور، وذلك لما يلي:

أولاً: كلامُ فقهائنا الأقدمين رحمهم الله تعالى، وتعريفاتهم «للخلو»، مُنْصَبٌّ على «خلو الوقف» الذي كان متعارفاً عليه في زمانهم ذاك[٥٨].

ويدلُّك على هذا كلامُ الحمويِّ رحمه الله تعالى، فإنه

(٥٧) سورة يوسف: آية رقم (٢٠).

(٥٨) ودرج على هذا القانون المدني الاردني: رقم (٤٣): لسنة ١٩٧٦م، المواد: «١٢٦٥ ـ ١٢٧٠» فقد نصت على «الخلو» وسبقها مباشرة مواد تتعلق بـ «الوقف». وكذلك فعل الشيخ رشدي السراج، انظر المادة (٣٦١) من مجموعة القوانين الشرعية له.

أسهب في أحكام « خلو الوقف »، فقال بعد أن نقل تعريف علي الأجهوري، « للخلو »[59] ما نصه:

« وظاهره ـ أي وظاهر التعريف المذكور ـ سواء كانت تلك المنفعة عمارةً، كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه « خلو » له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته، مثلاً لو كانت الأماكن قبل العمارة بنصفٍ كلَّ يوم، وصارت بعدها تكترى بثلاثة أنصاف، فيكون صاحبُ « الخلو » شريكاً بالثلث والثلثين.

فإذا احتاجت تلك المحلات إلى عمارة، كان على الواقف في تلك الصورة مثلاً الثلث، وعلى صاحب « الخلو » الثلثان، أو كانت المنفعة غير عمارة، كوقيد مصباح مثلاً، ولوازمه، لا خصوص العمارة، خلافاً لمن خصَّ المنفعة بها، دون غيرها. اذ المعتبر إنما هو عود الدراهم لمنفعته في الوقف، كأن يكون في الوقف عمارة كانت أو غيرها. وسواء كان الإذن في ذلك للواقف، أو للناظر خلافاً لمن خصَّه بالواقف »

وتعرّض بعد هذا الكلام، إلى مسألة ـ كانت متعارفاً عليها في زمنه ـ وهي من مسائل « خلو الوقف » الشبيهة بواقع المسألة ـ التي هي محل البحث ـ فقال:

(٥٩) سبق أن ذكرناه في فقرة رقم (٧).

« وأما ما يدفع[60] من « خلو الحوانيت »، لمن هو مستأجر كلَّ شهرٍ بكذا، فقد قال فيه بعضهم:

إنَّ مَنْ ملك المنفعة مَلَكَهُ ـ أي ملك الخلو ـ نظراً لكون العقد صحيحاً، فالمستأجر قد ملك المنفعة، وحينئذ فله أخذ « الخلو » ويورّث عنه.

وأما كونه إجارة لازمة، فهذا لا نزاع فيه، ووجهه:

إنَّ الواقف لما يريد أن يبني محلاً للوقف، فيأتي له أُناسٌ يدفعون له دراهم، على أن يكون لكلِّ شخصٍ محلٌ من تلك المواضع، التي يريد الواقفُ بناءها، فإذا قَبلَ منهم تلك الدراهم، فكأنه باعهم تلك الحصة، بما دفعوه له، وكأنه لم يقف جزء من تلك الحصة التي لكل، وغايته: أنه وظّف عليهم كلَّ شهرٍ كذا، فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف. إلا بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يوجهه لغيره، وكأن ربَّ « الخلو » صار شريكاً للواقف في تلك الحصة »[61].

فقوله:

« وأما ما يدفع من خلو الحوانيت، لمن هو مستأجر كلَّ شهرٍ بكذا، فقد قال فيه بعضهم: إنَّ من ملك المنفعة ملكه ـ أي الخلو ـ نظراً لكون العقد صحيحاً، فالمستأجر قد

(٦٠) في الأصل: « ينفع »، والصحيح ما أثبتناه، والله تعالى اعلم.

(٦١) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/٣٢١، وتعرّض بعد هذا الكلام مباشرة الى شروط صحة « الخلو » في الوقف، فلينظر.

ملك المنفعة، وحينئذ فله أخذ «الخلو» ويورّث عنه» يشبه واقع مسألة «الخلو» المتعارف عليها في زمننا من وجهين:

الأول: أخذ المستأجر «خلواً» عند خروجه من الحانوت المستأجر.

الثاني: أخذ «الخلو» في العقد الذي لم تُحدّد فيه المدّة.

وبيت القصيد والشاهد من نقلنا لكلام الحموي هو قوله: «وكأن ربّ «الخلو» صار شريكاً للواقف في تلك الحصة».

ثانياً: إن القول بأن «الخلو» عبارة عن بيع جزء من المنفعة، يضفي على عقد الإجارة صفة التأبيد، أعني: إن الإيجار الذي يدوم ما دامت العين المؤجرة باقية، ويُلغي عاملُ الزمن فيه، إيجار مؤبَّد، والإيجار المؤبّد لا يجوز[٦٢].

ثالثاً: إن بعض فقهاء المالكية لهم فلسفة في الملْك وهي:

أنّ الملْكَ يقع على المنافع، ولا يتجاوزه إلى جواهر الأشياء وذواتها، لأنّ التصرف لا يقع على الذوات، ولكن يقع على المنافع، وعلى أعراض الذات وأحوالها، فلا يمس جوهرها وماهيتها، لأن التصرف على ماهيتها يكون بالإحياء أو بالإفناء، وذلك ليس في قدرة الإنسان، إنما التصرف الذي في قدرة الإنسان هو ما حصر في دائرة المنافع، وانتقال العين من يدٍ إلى يد، وتلك لا تمس الذات

(٦٢) السنهوري: مصادر الحق في الفقه: ١٤٨/٦.

في شيء من المساس.

ويفرّق هذا الفريقُ بين الأسباب التي تبيح الإنتفاع فقط، والأسباب التي تعطي القدرة على التصرّفات كلّها، بأن هذه ـ كالبيع والهبة ونحوها ـ تعطي القدرة على منافع العين، إلى غير زمن محدود، ولا تلزم بردّ العين.

وأما الأخرى ـ كالإجارة والإعارة والوصية بالمنافع ـ فإنها تعطي ملك المنافع، إلى زمن محدود، طال أو قصر، وبعدها ترد الأعيان إلى مالكي المنفعة ملكاً مطلقاً.

وكان المرمى في هذا:

أنّ أسباب الملك، إما أن تعطي ملك المنافع مطلقاً غير مقيد، فتكون بيعاً أو هبة أو ميراثاً، وإما أن تعطيه مقيداً بزمن، وترد العين بعده، ويسمّى التصرف إجارة أو إعارة أو وصية بالمنافع[٦٣].

قال ابو عبدالله المازري رحمه الله تعالى:

«قول الفقهاء: الملك في البيع في الأعيان، وفي الإجارة في المنافع، ليس على ظاهره، بل الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف، وهو تعالى المُتَصرِّف في الأعيان، بالإيجاد والإعدام، والإماتة والإحياء، وتصرف الملّاك في المنافع فقط، وتحقيقه: إن العقد إن ورد على

(٦٣) محمد أبو زهرة «ت ١٣٩٤ هـ»: الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي: دار الفكر العربي: القاهرة: سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م: ص «٧٢».

المنافع بشرط ردّ العين للبائع، فهو الإجارة، وإلا فهو البيع »[٦٤]

فالقول بأن « الخلو » ـ على التكييف الثاني ـ يقابل شراء السكنى الدائمة في المحل، يلغي حقّ المالك فيه، على فلسفة هذا الفريق للملكية، أما القول بأنه تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها ـ على التكييف الثالث ـ فلا يلغي حقّ المالك في محلّه، إذ أنّ المنفعة ـ طال الزمن أم قصر ـ ستعود إلى مالكها الأصلي.

لهذه الإعتبارات الثلاثة، أرى رجحان اعتبار « الخلو » تنازلاً من مالك المنفعة عن ملكيته لها.

(٦٤) أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي « ت ٩١٤هـ »: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل إفريقية والاندلس والمغرب: نشر وزارة الاوقاف المغربية: سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م: ٣٣٤/٥.

المطلب الثالث
المحرّمون لـ « خلو الرجل »
أدلتهم ووجهة نظرهم

استدل المحرّمون « للخلو » بما يلي:

١٨ـ إن فقهاء الحنفية، يعتبرون المنفعة ملكاً، وليست مالاً، لأنهم لا يعدّون الحقوق المجرّدة أموالاً، لأن المال عندهم، ما يمكن إحرازه وحيازته والإنتفاع به، والمنفعة ليست كذلك.

قال ابن عابدين:

« المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الإختصاص، والمال ما من شأنه، أن يدّخر للإنتفاع به، وقت الحاجة »[٦٥]

ويعرّف الإجارة بأنها شرعاً:

تمليك نفع بعوض ـ أما تمليك المنافع مجاناً فهو العارية ـ.

وحكم الإجارة:

وقوع الملك في البدلين، ساعة فساعة، ولا يلزم الأجر

(٦٥) محمد أمين: الشهير بـ « ابن عابدين » « ت ١٢٥٢ هـ »: حاشيته رد المحتار على الدر المختار: مصورة دار الفكر: بيروت: سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م: ٥٠٢/٤.

بالعقد، أي لا يملك به، لأنَّ العقد، وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئاً فشيئاً، وشأن البدل أن يكون مقابلاً للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالاً، لا يلزم بدلها حالاً، إلا إذا شرطه - ولو حكماً - بأن عجّله، لأنه صار ملتزماً به بنفسه، حينئذ، وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد(٦٦).

فلمحرّم، «الخلو» أن يقيس على الأصل المذكور، فيقول: إن «خلو الرجل» - على اعتباره مقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها - لا يجوز، لأن المنفعة التي سيمتلكها المستأجر، تحصل ساعةً فساعةً، وشيئاً فشيئاً، وهي في حكم المعدوم، وبالتالي يصدق عليها «بيع ماليس عنده» وذلك لعموم معناه، وذلك ما نهى عنه النبي ﷺ في صراحة وتأكيد، من مثل قوله: «لاتبع ماليس عندك»(٦٧).

---

(٦٦) وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٧/٤.

(٦٧) هذا حديث صحيح، اخرجه بالفاظ متقاربة - هذا احدها - ومن طرق عدة من حديث حكيم بن حزام كل من النسائي: المجتبى: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٩/٧ وابو داوود: السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: ٢٨٣/٣ رقم (٣٥٠٣) والترمذي: الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥٣٤/٣ و ٥٣٦ رقم (١٢٣٢) و (١٢٣٣) و (١٢٣٥) وابن ماجة: السنن: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن: ٧٣٧/٢ رقم (٢١٨٧) والطيالسي: المسند: ٢٦٤/١ (مع منحة المعبود) والبغوي: شرح السنة: ١٤٠/٨ رقم (٢١١٠) والبيهقي: السنن الكبرى: ٢٦٧/٥ و ٣١٧ و ٣٣٩ واحمد: المسند: ٤٠١/٣ و ٤٠٣ وابن الجارود: المنتقى: حديث رقم (٦٠٢) والدارقطني: =

ومن مثل قوله ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك»(٦٨)

١٩- وأفتى بعضهم بعدم جواز الإعتياض عن الوظائف، بناءً على أنّ الحقوق لا تعدّ أموالاً.

قال ابن نجيم وتبعه ابن عابدين:

«لا يجوز الإعتياض عن الحقوق المجرّدة، كحق

السنن: ٨/٣-٩ والطبراني: المعجم الكبير: ٢١٧/٣: رقم (٣٠٩٦-٣١٠٥) والمعجم الصغير: ٥٥/١ رقم (٧٧٠) (مع الروض الداني).

وقال الترمذي: «حديث حكيم بن حزام، حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه».

(٦٨) هذا حديث صحيح، اخرجه من حديث عبد الله بن عمرو كل من: النسائي: المجتبى: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٨/٧ وأبي داوود: السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: ٢٨٣/٣ حديث رقم (٣٥٠٤) والترمذي: الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥٣٥/٣ - ٥٣٦ حديث رقم (١٢٣٤) وابن ماجة: السنن: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن: ٧٣٨/٢ حديث رقم (٢١٨٨) والحاكم: المستدرك: ١٧/٢ وابن الجارود: المنتقى: حديث رقم (٦٠١) والطيالسي: المسند: ٢٦٤/١ (مع منحة المعبود). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جلة من ائمة المسلمين، صحيح» ووافقه الذهبي.

وروى نحوه ابو يعلى بانقطاع والطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، من حديث عتاب بن اسيد. انظر: المطالب العالية: ٣٩٨/١ ومجمع الزوائد: ٨٦/٤. وفي مطبوع الترمذي بعد =

الشفعة »[٦٩] وقد علّل ابنُ عابدين المنع عن الإعتياض عن الوظائف بأمرين:

الأول: بأنها حقوق مجرَّدة، فعلّق على قول ابن نجيم: « ... وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص ـ وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة ـ النزول عن الوظائف بمالٍ يُعطى لصاحبها، وتعارفوا على ذلك فينبغي الجواز » فقال:

« والعجيب أنّ المصنف ـ أي ابن نجيم ـ قال فيما سيأتي:

إن الحقوق المجرَّدة لا يجوز الإعتياض عنها، وفرّع عليه الإعتياض عن الوظائف بالأوقاف.

ولقد رأيتُ كثيراً ـ ممن يُعدُّ من الموالي ـ يحتجون على

سوقه لحديث حكيم: ٣/٥٣٤: « وفي الباب عن عبد الله بن عمر » والظاهر ان هذا تصحيف، والصحيح « عبد الله بن عمرو » لانه ساق حديث عبد الله بن عمرو بعد هذا الكلام مباشرة مفسراً له ومن ثم اكمل كلامه على حديث حكيم، فتأمل!!!

ومن ثم وجدت المحدّث المباركفوري في تحفة الاحوذي « ٤/ ٤٣١ ـ طبعة بيروت » ذكره على الصواب، مع وقوع التصحيف في المتن دون الشرح، ووقع على الصواب ايضاً في « نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي » ١/١٤٨ « طبع الهند ».

ووقع التصحيف نفسه في كنز العمال: ٤/٧٧ » رقم (٩٦١٠) فليُصحَّح.

(٦٩) ابن نجيم: الاشباه والنظائر: ص « ٢٤٩ » وابن عابدين: الحاشية: ٤/٥١٨.

جواز النزول، بقول المصنّف في هذا المقام، وأنت خبير، بأن المصنّف في أمثال هذه المواضيع غيرُ مصيبٍ، فلا يعتبر بقوله ».

الثاني: بأن الإعتياض رشوة.

فقال معلقاً على قول ابن نجيم « فينبغي الجواز » ما نصه:

« كيف ينبغي الجواز، وأنه رشوة، والعرف إنما يعتبر إذا لم يكن بإزائه نص، وإلا لزم عليك ما تعرفه العوامُ، وبعضُ الخواص من المنكرات »[٧٠]

وقال مصطفى جلبي:

« كيف ينبغي الجواز، وإنه ليس إلا رشوة محضة، ولو تمّ ما ذكره، لجاز الإرتشاءُ في زماننا، للتعارف بين الخواص والعوام، وهل يرضى بذلك مَنْ له دين (!!) »[٧١]

وفرّع على التعليل الثاني الشيخُ **محمد الحامد رحمه الله تعالى** تحريم الخلوّ.

فقال:

« جواب السؤال: عَمَّا يأخذه مستأجر حانوت إذا أراد تركه لمستأجر آخر، ويسمّى عندنا في حماة « فروغاً » وعندكم في العراق « قفلية » أو « إخلاء رجل » كما ذكرتم؟

(٧٠) ابن عابدين: نزهة النواظر على الاشباه والنظائر: مطبوع بذيل الاشباه والنظائر: ص « ١١٤ ».

(٧١) ابن عابدين: نزهة النواظر: ص « ١١٤ ».

إن هذا الذي يأخذه المستأجر الأول من المستأجر الثاني، محض سحت وحرام، وإنه رشوة، ولا خصوصية لها في الحكم، فقد تكون في غيره، ففي المصباح المنير:
إنها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره، ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.

وقد جاءت الأحاديث النبوية، بلعن فاعلها، من راشٍ ومرتشٍ ورائشٍ: وهو الذي يمشي بينهما في الأمر:
«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»

رواه أحمد والترمذي والحاكم عن رسول الله ﷺ (٧٢).

(٧٢) حديث صحيح، اخرجه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه: احمد: المسند: ٣٨٧/٢ و ٣٨٨ والترمذي: الجامع: كتاب الاحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم: ٦٢٢/٣ حديث رقم (١٣٣٦) وابن الجارود: المنتقى: حديث رقم (٥٨٥) والحاكم: المستدرك: ١٠٣/٤ وابن حبان: حديث رقم (١١٩٦- موارد الظمآن).

وقال الترمذي: «حديث ابي هريرة حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح الاسناد»، ووافقه الذهبي ويشهد له ما رواه الطبراني باسناد جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم .. انظر: المنذري: الترغيب والترهيب: ١٤٣/٣.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند: احمد: المسند: ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ و٢١٢ والترمذي: الجامع: ٦٢٣/٣ رقم (١٣٣٧) وابن الجارود: المنتقى: رقم (٥٨٥) وابي داوود: السنن: ٣٠٠/٣ رقم (٣٥٨٠) وابن ماجة: السنن: ٧٧٥/٢ رقم (٢٣١٣) والحاكم: المستدرك: ١٠٢/٤ -١٠٣ والبغوي: شرح السنة: =

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما».
رواه الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ (٧٣).

ما شأن المستأجر الأول؟! وما علاقته؟! وقد ترك الحانوت الآخر، وليس هو مالكاً له؟!

إنه يأخذ ما يأخذُ بدون مقابل، فهو آثم إثماً شديداً، ومرتكب ذنباً فظيعاً، وإن من علامة كون المعصية كبيرة، ورود اللعن في الكتاب والسنة على فعلها. وقد ورد.

= ١٠/٨٧ - ٨٨ رقم (٢٤٩٣) والبيهقي: السنن الكبرى: ١٠/١٣٨ - ١٣٩ والطيالسي: المسند رقم (٢٢٧٦) والدارقطني: العلل الواردة في الاحاديث النبوية: ٢٧٥/٤ والطبراني: المعجم الصغير: ٢٨/١.

(٧٣) اخرجه احمد: المسند: ٢٧٩/٥ والحاكم: المستدرك: ١٠٣/٤ وابن ابي حاتم: الجرح والتعديل: ٣٦٥/٩ و ٣٧٤ من حديث ثوبان قال الحاكم: «وإنما ذكرت عمر بن ابي سلمة وليث بن ابي سليم في الشواهد لا في الاصول»

قلت: عمر بن ابي سلمة، هو: ابن عبد الرحمن الزهري، قال فيه الحافظ «صدوق يخطىء» وليث ضُعِّف ايضاً انظر: ابن حجر: لسان الميزان: ٤/ ٤٩٣.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو سعيد النقاش في القضاة، ورجاله ثقات، كما قال السيوطي: الجامع الكبير: ٨٢٥/٥ حديث رقم (١٤٤٩٥). مع ترتيبه كنز العمال» ووقع فيه: «والمعزى الذي يسعى بينهما» بدلاً من «والرائش الذي يمشي بينهما»، والحديث المتقدم يشهد لهذا الحديث.

اسأل الله لي ولكم العافية، آمين»[٧٤] انتهى كلام الشيخ محمد الحامد.

٢٠- وذهب بعضُهم إلى أبعد من هذا، فاعتبر أَخْذَ «الخلو» اعتداءً على مصلحة المجتمع العامة، وتعسفاً في استعمال الحق، وتحايلاً على أمر وليّ الأمر، واستغلالاً لحاجات الناس، وغدراً بالمستأجر.

بل اعتبره بعضُهم صورةً من صور الإحتكار، وبالتالي نزّل عليه - أعني الخلو - النصوص الواردة في النهيِّ عنه.

ويُدَعِّم هذا الفريق وجهة نظره بما يلي:

أولاً: إن المجتمع الحالي قد أهدر المقومات الإسلامية ومنها:

العدل والرحمة، حتى أصبح من حق المالك في هذا المجتمع، ان يحتكر صنفاً من السلع، ثم يفرض لها السعر الفاحش، بدعوى حرية العرض والطلب.

وأصبح من حق صاحب العمل، أن يعطي العامل أجراً، لا يكفي لسعر أجرة السكن، بالرغم من أنّ ربح العمل، يكفي لدفع أضعاف راتب العامل.

(٧٤) محمد الحامد «ت ١٩٦٩م»: ردود على اباطيل: القسم الثاني: مكتبة الدعوة: حماة: سورية: الطبعة الأولى: سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م: ص «١٨١ - ١٨٢».

وحجة صاحب المال:

إن العامل قد قبل العمل بهذا الأجر، وهو يعلم أنه قبِلَ مضطراً، بسبب البطالة، وأصبح من حق المؤجِّر أن يحصل على «خلو» من المستأجر، بدعوى رضا المستأجر، أو تنازل المؤجر، عن حقٍّ مزعومٍ له، لأن هذه الحالة، إنما أوجدتها، قلّةُ المساكن، وعدمُ تعادل العرض مع الطلب، وبالتالي نشأ «الخلو» استغلالاً لهذه المشاكل، لأنه لو كان العرضُ أكثرَ من الطلب، لما وُجِدَ هذا «الخلو»، أو هذا الحق[٧٥].

ثانياً: إنّ الإحتفاظ بالعين المعدّة للإستغلال - شاغرة أو مغلقة - دون مقتضى، إلا بغية ايجاد أزمة في المساكن والحوانيت، ودفع المحتاج إلى الخضوع إلى ما يفرضه من «الخلو» في مختلف صوره، لأن المالك يعلم سلفاً، أن المستأجر الذي سيتعاقد معه، سوف لا يتمكن من إخلائه، لأن قانون الإيجار يمنعه، ولأن المستأجر الذي في غير حاجةٍ الى العين، يستغل حماية القانون له، ويأبى إخلاءها، إلا بعد حصوله على ما يفرضه من «خلو» دون مقابل، إلا إذا كان في نظير «الجدك» أو «الاسم التجاري»[٧٦]، وكلاهما

(٧٥) سالم البهنساوي «معاصر»: مقال «الخلو بين الحلال والحرام»: نشر في مجلة «المجتمع» الكويتية: العدد: ٤٢٦: ٣/صفر/ سنة ١٣٩٩ هـ: ص ١٩ وسيشار الى هذا المقال فيما بعد هكذا: البهنساوي: مقال «الخلو بين الحلال والحرام».

(٧٦) انظر ما قدمناه في فقرة رقم (١٢).

في الواقع، تحايل على أمر وليّ الأمر، وكلاهما في الواقع يستغلُّ حاجة الناس، ويتعسف في استعمال حقّه، وإن هذا يعتبر منهم احتكاراً، وقد تضافرت نصوصُ الشريعة على حرمة الإحتكار، بجميع صوره.

يقول الأستاذ محمد سلاّم مدكور:

«ومن صور الإحتكار فيما نرى:

الإحتفاظ بالمساكن والحوانيت، ومنع تأجيرها، مع شدّة حاجة الناس إليها، لسكناهم ومعاشهم، لا يبغون من وراء ذلك، إلا التحكم في الراغب في الاستئجار، واستغلال حاجته، بفرض قدر من المال بغير حق.

واعتبار هذا من صور الإحتكار، أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، من التيسير على الناس، ودفع الضرر، ومراعاة مصلحة الجماعة»[٧٧]

ثالث: ويؤكّدُ هذا الفريق وجهة نظرهم هذه، بقولهم:

إنّ احتجاز المستأجر المكان، برغم انقضاء حاجته منه، وعدم استعماله إياه، مستنداً إلى حماية القانون له، وإن المالك لا يستطيع إخراجه منه، ويهدف من وراء هذا الإحتجاز، استغلال هذا الحق، والتعسف فيه، للاستفادة

(٧٧) محمد سلام مدكور: مقال «الخلو بين الحلال والحرام». نشر في مجلة المجتمع: العدد: ٤٣: ٢/ ربيع الأول سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ممن يريد استئجاره، بأخذ ما يفرضه عليه من مال - يعرف باسم «الخلو» - فإنه نوع من الإحتكار، وفيه إساءة لاستعمال الحق، وهو أمر غير مشروع، وأكل لأموال الناس بالباطل[٧٨].

ويسهبُ هذا الفريق في شرح وجهة نظره: في أن أخذ «الخلو» اعتداء على مصلحة المجتمع العامة، فيقول:

الواقع، إن التشريع الإسلامي، يهدف إلى إصلاح كلٍ من الفرد والجماعة، إلا أن النزعة السائدة فيه، هي النزعة الجماعية، فهو لذلك، يعمل غالباً على الحدّ من سلطان الفرد، إذا تعارض هذا السلطان، مع صالح الجماعة، أو أساء الفردُ استعمالَ هذا الحق، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع الصالح العام، قُدِّم حقُّ المجتمع على حق الفرد، إزالةً للضرر الأكبر، بالضرر الأدنى، اتباعاً لأخف الضررين.

ولا شك أنه يدخل في ذلك تحديدُ الايجارات، إذا استغلّ الملاّكُ حاجة الأفراد للتأجير، أو استغلّ شاغلُ العين - دون احتياجه الفعلي لشغلها - حاجةَ الغير لها، دون تبرير، فقد خوّل الفقهُ الإسلامي - كما يرى بعضُ الفقهاء - لوليّ الأمر، تسعير السلع، وتنظيم هذه المعاملات، لضبط العلاقات التعاقدية بين المتعاملين، وتنظيمها بما يصدره من قوانين.

(٧٨) مدكور: مقال «الخلو بين الحلال والحرام»، بتصرف.

رابعاً: لا يخفى ما في أخذ «الخلو» من استغلال حاجة المضطر، ومَنْ في حكمه، وتغليب المادة والتكالب عليها عن التعاون والتكافل، الذي يدعو إليه الإسلام، وان فيما ابتدعه الناس، للتخلّص من سلطان قانون التحكم في الإيجارات، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الذي يُقصد به حماية الضعيف، والضربُ على أيدي الإستغلاليين، فيه من المضرة بالعامة ما فيه، وتحقيق الإستغلال بأبشع صوره.(٧٩)

خامساً: إن «الخلو» يُدْفَعُ مقابل إخراج المستأجر، لغير ما سبب، سوى استغلال المشكلة السكنية والإجتماعية، والحصول على أجرة أضعاف مضاعفة، وهذا من باب الغدر بالمستأجر(٨٠).

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: أولهم: رجل أعطى ثم غدر(٨١)،

(٧٩) مذكور: مقال «الخلو بين الحلال والحرام»، بتصرف. وعبد الحليم عويس (معاصر)، مقال: «قواعد أساسية في فقه المعاملات» الحلقة السادسة: الخلوات من وجهة نظر المانعين: نشر في جريدة «الشرق الأوسط»: الصادرة بتاريخ: ١٩٨٧/٣/٢م. وأفاد أن هذا رأي كلٍ من: الشيخ ابراهيم الدسوقي (وزير الأوقاف السابق بمصر) ومحمد الطيب النجار (المدير السابق لجامعة الأزهر) وبدر متولي عبدالباسط (الكاتب الاسلامي المعروف)

(٨٠) البهنساوي: مقال «الخلو بين الحلال والحرام» بتصرف.

(٨١) اخرجه البخاري: الصحيح: كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً: ٤١٧/٤ (مع فتح الباري) رقم (٢٢٢٧) وفي كتاب الإجارة: =

٢١- إنّ أخذ «الخلو» يخالف تلك القاعدة الذهبية التي قررها الإسلام، وهي:

إن الأصل في الإسلام، أنه لا يحلّ مال امريء إلا بطيب خاطرٍ منه، وبالتالي فهو اعتداء على مال المسلم.

والنبي ﷺ يقول:

«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»(٨٢)

= باب إثم من منع اجر الاجير: ٤٤٧/٤ (مع فتح الباري) رقم (٢٢٧٠) وأحمد: المسند: ٣٥٨/٢ وابن ماجه: السنن: كتاب الرهون: باب اجر الاجراء: ٨١٦/٢ رقم (٢٤٤٢).

(٨٢) حديث صحيح لغيره.
اخرجه ابو يعلى: المسند: حديث رقم (١٥٧٠) والمفاريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث رقم (٨٢) واحمد: المسند: ٧٢/٥ والدارقطني: السنن: ٢٦/٣ و البيهقي: السنن الكبرى: ١٠٠/٦ من حديث عم ابي حرة الرقاشي.

وفيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف لسوء حفظه، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٢٣ وابن عدي: الكامل في الضعفاء ١٨٤٠/٥.

ولكن له شواهد من حديث جماعة من الصحابة، منهم: الأول: عمرو بن الاحوص، كما في حديث حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء عند: الترمذي: الجامع: حديث رقم (٣٠٨٧) «ألا أن المسلم اخو المسلم، فليس يحل لمسلم من اخيه شيء الا ما احل من نفسه».

الثاني: ابي حميد الساعدي: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرىء ان يأخذ مال اخيه بغير حقه، وذلك لما حرّم =

٢٢- إن بعض الفقهاء قالوا:

إن الإجارة لا تجوز إلا لمدة قصيرة، قدّرها بعضُهم بسنة، وقدّرها البعض الآخر بثلاثين سنة.

وهذه الأقوال، قال بها فقهاء الشافعية[٨٣].

واختلفوا في التقدير بثلاثين سنة، فبعضهم عدّه قولاً

الله مال المسلم على المسلم» اخرجه احمد: المسند: ٥/ ٤٢٥ والبزار: كشف الاستار: حديث رقم (١٣٧٣) والطحاوي: مشكل الآثار: ٤١/٤ وشرح معاني الآثار: ٤١/٤ وابن حبّان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٥٨٧/٧ حديث رقم (٥٩٤٦) والبيهقي: السنن الكبرى: ١٠٠/٦.

قال الهيثمي: مجمع الزوائد «١٧١/٤»: «رواه احمد والبزّار، ورجال الجميع رجال الصحيح».

الثالث: عمرو بن يثربي الضمري كما عند: احمد: المسند: ٤٢٢/٣ و ١١٣/٥ والفسوي: المعرفة والتاريخ: ٣٣٢/١ والطحاوي: شرح معاني الآثار: ٢٤١/٤ ومشكل الآثار: ٤٢/٤ والدارقطني: السنن: ٢٥/٣ - ٢٦ والبيهقي: السنن الكبرى: ٩٧/٦.

الرابع: عبد الله بن عباس: كما عند: البيهقي: السنن الكبرى: ٩٧/٦ والدارقطني: السنن: ٢٥/٣.

الخامس: عبد الله بن عمر: كما عند: البيهقي: السنن الكبرى: ٩٧/٦.

السادس: انس بن مالك، كما عند: الداراقطني: السنن ٢٥/٣ و ٢٦.

(٨٣) شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي «ت ١٠٠٤ هـ»: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: مصورة دار الفكر: بيروت: الطبعة الأخيرة: سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤: ٣٠٢/٥ وسيشار الى هذا المصدر فيما بعد كما يلي: الرملي: نهاية المحتاج.

ثالثاً، ولم يعتبره الآخرون قولاً ثالثاً، بل اعتبروا أن هذا العدد، ذُكِرَ للتكثير لا للتحديد[٨٤]

ودليل من قدّرها بسنة، هو أن عقد الإجارة يتضمن الغرر، وأجيز للحاجة، ولا تدعو الحاجة غالباً، إلى أكثر من سنة، لأن منافع الأعيان، تتكامل في سنة.

وأما من قدّرها بثلاثين سنة، فسنده:

أن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك، وفيها تتغير الأجور والأسعار والأحوال[٨٥].

وأخذُ الخلو - على التكييف الفقهي الثاني - مقابل بيع المالك جزء من المنفعة، وهذا يعني: عدم تقييد المستأجر بمدة زمنية معلومة.

ومعنى هذا: أن مدة الإجارة طويلة، ولم تتحدد بالزمن المذكور آنفاً، وبالتالي لا يجوز هذا التنازل أصلاً[٨٦].

---

(٨٤) الرملي: نهاية المحتاج: ٣٠٢/٥.

(٨٥) الشريف: الاجارة: ص «١١٠».

(٨٦) هذا ما وقفت عليه من ادلة للمحرمين، ولم ارها مجموعة معاً، وإنما اقتصر كل من تعرَّض للموضوع - حسب اطلاعي - على دليلين أو ثلاثة، فالحمد لله على منّه وفضله.

المطلب الرابع
المجيزون لـ «خلو الرجل»
أدلتهم ووجهة نظرهم

يعتمد المجيزون «للخلو» على أدلة كثيرة، هي:

٢٢- إنّ «الخلو» في حقيقته:
تنازلُ مالكِ المنفعة عن ملكيته لها، مقابلُ مالٍ زائدٍ عن الأجرة، والمنفعة مال، يجوز الإعتياض عن التنازل عنها، حيث أن مفهوم المال في الفقه الإسلامي، يتسع ليشمل المنافع، كأصولٍ معنوية.

وخيرُ من دافع عن وجهة النظر هذه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه «الأم» في «باب الإجارات»، حيث اعتبر الإجارةَ من باب البيع، وأنَّ المنفعة من باب العين، يجوز بيعها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:
«والإجارات أصول في نفسها، بيوع على وجهها» ويقول أيضاً: «والإجارات صنف من البيوع، لأن البيوع كلها، إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، يملك بها المستأجرُ المنفعة التي في العين والبيت والدابة، إلى المدة التي اشترط، حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها،

ويملك بها مالكُ الدابةِ والبيتِ العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه.

فإن قال قائل:

قد تخالف البيوع في أنها بغير أعيانها. وأنها غير عين إلى مدة.

قال الشافعي:

فهي منفعة معقولة، من عين معروفة، فهي كالعين»

ويقول أيضاً:

«وقبض الإجارات، الذي يجب به على المستأجر، دفع الثمن، كما يجب دفع الثمن، اذا دفعت الساعة المشتراة بعينها، أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة، إن كان بعيراً، دفع البعير، وإن كان مسكناً دفع المسكن، حتى يستوفي المنفعة التي فيه كما شرط[٨٧] إلى المدة التي اشترط، وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا».

وقال الشافعي أيضاً:

«والمنفعة من عين معروفة قائمة، إلى مدة، كدفع العين. وإن كانت المنفعة غير عين ترى، فهي معقولة من عين، والمنفعة - وإن كانت غير عين - فهي كالعين، بأنها من عين ما، كأنه شيء انتفعوا به، من عين معروفة».

(٨٧) في الاصل المطبوع: «التي فيه كمال الشرط الى المدة...» ويغلب على الظن ان هذا خطأ، والصحيح ما ذكرناه، فتأمل!

وقال أيضاً:

«إذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفاً، وان كان بغير عينه من عين، فيصح ويلزم، كما يصح ملك الأعيان. جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة، يقوم مقام دفع الأعيان، اذا دفعت العين، التي فيها المنفعة، فهو كدفع العين، إذا كان هذا الدفع، الذي لا يستطاع فيها غيره أبداً».

وقال أيضاً:

«والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة، ومن المؤجر للعوض، الذي بالمنفعة. والبيوع إنما هي تحويل الملك من شيء لملك غيره، وكذلك الإجارة.

فقال منهم قائلٌ:

ليست الإجارة ببيع!!

قلنا:

وكيف زعمت أنها ليست ببيع؟ وهي تمليك شيء بتمليك غيره.

قال:

ألا ترى أن لها اسماً غير البيع؟

قلنا:

يكون للبيع أسماء مختلفة، تعرف دون البيوع، والبيوع تجمعها، مثل: الصرف والسَّلَم، يعرفان بلا اسم بيع، وهما

من البيوع عندنا وعندك »[٨٨]

وبناء على هذا الأصل:

تعتبر المنفعة مالاً، يُسَاوَمُ عليها، ويؤخذ مقابلها مالاً، مالم يثبتها الشرع لصاحبها، لأجل دفع الضرر عنه، مثل:

أولاً: إن العقار إذا كان مشتركاً بين رجلين، فباع أحدهما حصته منه لشخص ثالث، كان لشريكه في العقار، أن يأخذ تلك الحصة المبيعة، بالثمن الذي باعها به، لما له من حق الشفعة.

فإذا ما اتفق مالك الحصة المبيعة، أو المشتري لها، مع الشفيع، على أن يدفع له مبلغاً من المال، ليتنازل عن حقه في الشفعة، ورضي الشريك الشفيع بذلك، سقط حقُّه بالشفعة، ولم يستحق شيئاً من المال.

ثانياً: من كانت له زوجتان، كان عليه أن يعدل بينهما بالمبيت، ولكن ان دفعه حبُّه لإحدى زوجتيه، أن يتفق مع الزوجة الأخرى، على أن تترك حقها في المبيت لضرتها، على أن يعطيها مقابل ذلك مبلغاً من المال، وتمَّ تنفيذ ما اتفقا عليه، لم تستحق شيئاً من المال.

ثالثاً: إن ثبت للزوجة حقٌّ فسخ النكاح من زوجها، لعاهةٍ

(٨٨) محمد بن ادريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ» الأم: دار المعرفة: بيروت: الطبعة الثانية: سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م: ٤/٢٦ و ٢٧ و ٢٨ مع تصرف يسير.

فيه، فصالحها الزَّوْجُ على إسقاط هذا الحق، والبقاء معه، مقابل مال يدفعه لها، سقط حقُّها في الخيار، ولا تستحق شيئاً من المال[٨٩].

بينما إن ثبتت لصاحبها أصالةً، لا على وجه رفع الضرر، فيجوز التنازلُ عنها، أو إسقاطها. مقابل مال.

ويقول المجوّزون «للخلو»:

إننا إذا تملنا عملية، «الخلو» فإننا نجده من النوع الثاني، أعني: من الحقوق الأصليـة، وهـي حقـوق يصـح التنازل عنها مقابل مال، لأنَّ «الخلو» كما بيّنا في فقرة رقم (١٧) يؤخذ مقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها.

وتفصيل ذلك:

إن المالك عندما يأخذ «الخلو» إنما يأخذه مقابل تنازله عن حقه، في إخلاء المستأجَر، أو مقابل تنازله للمستأجر عن حقه في تأجير العقار لمن يريد، حين انتهاء مدة الإيجار، وفي كل من الحالين، يكون أخذه «الخلو» أمراً جائزاً، لأنه ما أخذ مقابل الحق الذي تنازل عنه، وهو حق أصلي، يجوز التنازل عنه، على مال، كما قدّمنا.

ولكننا نرى أن العقود التي تجري بين المالك والمستأجر، تكون خاليةً عن النصّ على ذلك التنازل، وهل يرضى أحد من المالكين النَّص على ذلك؟! وهنا نقول: إن كانت

(٨٩) انظر: ابن عابدين: الحاشية: ٤/٥٢٠

العقود، قد خلت من النص، على تنازل المالك عن حقه في إخلاء المستأجر، فإن العرف، قد جرى بين الناس، على أنه لا يحق للمالك إخلاء المستأجر، ولذلك فإن المالك يأخذ هذا المبلغ الكبير من المال باسم «الخلو»، وقد ساعد على تكوين هذا العرف بعض التشريعات الوضعية، التي أصدرتها بعض الدول، بمنع المالك، من إخلاء المستأجر، إلا في حالات قليلة، حددتها هذه التشريعات(٩٠).

فهل يقوم هذا العرف، مقام النص على ذلك في العقد؟

إن العرف يقوم مقام الشرط، إذا لم ينص على خلافه، ولذلك فإننا نعتبر ما يقبضه المالكُ من الخلو، هو مقابل إسقاط حقه في إخلاء المستأجر، وإن لم يُنَص على ذلك، لأن العرف جرى بهذا(٩١).

ولهذا اشترط بعض المطلعين في هذا العصر لحل «الخلو» علم المالك بقوانين الإجارة، ليكون القانون لديه أشبه بالشروط الضمنية، التي تقع المعاملة مبنيّة عليها، فقال:

(٩٠) فقد نصت المادة الخامسة: فقرة (جـ): بند ١٠ من قانون المالكين والمستأجرين على أنه يجوز إخلاء المأجور اذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به، أو تملك عقاراً مناسباً، لممارسة أعماله أو سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار.

(٩١) محمد رواس قلعة جي «معاصر»: مقال: «مشكلات العصر في ضوء الفقه الاسلامي: الخلو»: نشر في مجلة «المجتمع» الكويتية: العدد: ٤٢٤: ٩/محرم/سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م: مع تصرف يسير، وسيشار الى هذا المصدر فيما بعد كما يلي:
قلعة جي: مقال: «مشكلات العصر في ضوء الفقه»

«من المعلوم: إن قانون الحكومات في هذا العصر، يمنع المالك من إخراج المستأجر من ملكه، بعد انتهاء أمد الإجارة، المتفق عليها بين الطرفين، ويحدّ من سلطته على أملاكه المبنية - كالدور والحوانيت ونحوها - كما يمنعه من زيادة الأجرة، إذا ارتفعت الإيجارات، بشكل طبيعي، أو لظروف استثنائية.

وأحياناً ند يفرض القانون على المؤجر نقصان الأجرة، كما يفرض أحياناً زيادتها رغم الإتفاق بين الطرفين على مبلغ معيّن، فهل القانون المعمول به في أكثر بلدان العالم، نافذ بنظر الشرع، وملزم للطرفين، بنحو لا يحق لكل منهما التهرب منه؟

ومن ذيول هذا القانون: إنه أعطى الحق للمستأجر، أن يأخذ مبلغاً من المال، اذا وافق على إخلاء الدار والدكان لمالكها، وله أن يبيع حق الاختصاص الذي جعله له القانون من غيره، لقاء مبلغ من المال يتفق عليه مع شخص آخر، بدون رضا المالك، ويعرف هذا المبلغ باسم «الخلو» عندنا في لبنان، وفي العراق باسم «سرقفلية» له في كل بلد اسم يخصه ويعرف به(٩٢).

فهل للمستأجر أن يبيع هذا الحقَّ لغيره، ولو لم يرضَ مالكُ الدار والدكان، بتسليط الغير على ملكه؟

(٩٢) انظر فقرة رقم (٣)

هذه المسألة: مسألة تسلط المستأجر على الدار والحانوت والدكان بالنحو الذي يفرضه القانون، وما يتفرع عنها، كـ «الخلو» الذي أعطاه القانون للمستأجر، وهذه المسألة كثيرة الإبتلاء، لأنّ السكن والتجارة يقومان على إجارة البيوت والمحلات التجارية.

ومن المعلوم أن الحديث عن هذه المسألة من الناحية الشرعية، لا يعني من الناحية العملية، إلا بعضُ الفئات المتديّنة، وما أقلها في زماننا هذا، والحديث عن الشق الثاني منها، مرتبط بالشق الأول، فإذا وجدنا سبيلاً شرعياً، لنفوذ القانون، المتعلّق بإعطاء المستأجر سلطة على العين المستأجرة، تخوّله عدم الخروج منها، وعدم السماح له بفرض الأجرة التي يريدها، يهون الأمر، بالنسبة إلى الشق الثاني منها.

وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام هو:

إنه لا بد لنا، ونحن نحاول أن نضع حلاً شرعياً لها، **من التفصيل بين جهل المالك بالقانون حين الإجارة، وبين علْمِه.**

فإن أجَّر شخصٌ دارَهُ قبل صدور القانون أو بعده، ولكنه كان جاهلاً به، حين أوقع العقد بينه وبين المستأجر، إذا كان الأمر كذلك، فإن الإيجار ينتهي بانتهاء المدة، ولا يحلّ للمستأجر أو المؤجر التمسك في مقام النزاع بالقانون،

لأنهما لم يقدما على المعاملة، وهما يعرفان عنه شيئاً، حين العقد، ولم يدخل في حسابهما، فيكون المستأجرُ غاصباً، فيما لو انتهت مدة الإجارة، وامتنع عن إخلاء الدار لصاحبها، معتمداً على حماية القانون له في تلك المرحلة.

وإن أجّر المالك داره أو دكانه لشخص، وهو يعلم بأن القانون يحدُّ من سلطته، ولا يسمح له أن ينتزع العين المستأجرة، عند انتهاء أمد الإجارة من يد المستأجر، ويعلم في الوقت ذاته، بأنه لا يسمح له بزيادة الأجرة، إذا ارتفعت الأسعار، وند تشرع الدولة قانوناً بتنقيصها، وهو يعلم مع ذلك أن الدولة، تفرض قوانينها على الطرفين بقوتها، وأن الناس يتعاملون ويطبقون القانون، وكأنه من مقتضيات عقد الإجارة، إذا كانا يعلمان كلَّ ذلك، وأقدما على العقد، وكان بإمكانهما أن يشترطا ما يريدان، ومع ذلك فقد أجريا العقد، وسجّلاه في الدوائر المختصة، حسب المتعارف بين الملاك والمستأجرين، بإرادتهما واختيارهما، إذا أقدما على الإجارة والحالة هذه، يكونان ملزمين، بتنفيذ كل ما يفرضه القانون، ويكون القانون المعلوم لديهما، أشبه بالشروط الضمنية، التي تقع المعاملةُ مبنيّةً عليها. وحسب الفرض أن الرضا بها، كان على أساس ما تفرضه الدولة على الطرفين، نظير ما لو اشترطا في ضمن العقد، أن يلتزم كل منهما، بما يفرضه القانون.

بهذا التقريب، يمكن القول، كما هو ليس ببعيد:

إنّ قانون الإيجارات نافذ على المؤجر والمستأجر، اذا كانا على علم به، حين الإقدام على الإجارة، ولم يكن ما يمنعهما من أن يشترط كل منهما لنفسه ما يريد.

ولو تمَّ ذلك يهون الأمر، بالنسبة لما يسمّونه بـ «الخلو»، الذي يعود في واقعه إلى بيع الإختصاص بالعين، لمن يريده المستأجر، ولو لم يرضَ بذلك المالك، لأنه يصبح مالكاً لهذا الحق. بناء على أن إقدامها على المعاملة باختيارهما - كما ذكرنا - يفرض عليهما الإلتزام بالقانون، كما لو التزما به في متن العقد، وحيث إن القانون أعطى للمستأجر الحق، بأن يبيع حقَّ الإختصاص لغيره، بالثمن الذي يراه ويختاره، وقد أصبح هذا الحق مالاً بنظر العرف، يتزاحمون عليه، بأغلى الأثمان، ويبذلون في سبيله أموالهم، وكأنّ قيمته ثابتة، وقائمة بذاتها.

ولذلك تصح عليه المعاملة، وأخذ المال في مقابله، وليس للمؤجر أن يعارضه في شيء من ذلك[٩٣]».

ويمكن أن يقال:

إن تعارف الناس على أن قانون الإجارة لا يخوّل المالك

(٩٣) هاشم معروف الحسيني «معاصر»: الولاية والشفعة والإجارة من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: دار القلم: بيروت: الطبعة الاولى: ص «٣٢٨ - ٣٣٠» بتصرف يسير.

إخراج المستأجر، ويخوّل المستأجر ملك المنفعة، وعدم التنازل عنها، وبالتالي تصبح حقّاً خاصاً به. يأخذ مقابل التنازل عنها - على تخريج الحنفية - «خلواً»، فإن هذا العرف يغني عن اشتراط علم المالك بقوانين الإجارة. ويكون العرف أشبه بالشروط الضمنية، وبالتالي نسد باباً قد يفضي إلى المشاحة والمشاجرة والنزاع قد يَحْتَجُّ به بعضُ المُلّاك، من ادعائهم عدم معرفتهم بهذا القانون، حال اقدامهم على كتابة عقد الإجارة.

ويتأكد لك - أخي القاريء - هذا، إذا علمت: -

أولاً: ان كثيراً من الفقهاء أفتوا بـ حل «الخلو» بناءً على العرف.

ثانياً: المقرر عند الفقهاء الجهل بالأحكام ليس عذراً.

ثالثاً: إن كثيراً من الناس في عصرنا هذا، أول ما يهدفون اليه من استئجار الدكان والحانوت هو ملكية «الخلو» للربح والتجارة، بواسطة بيعه - على تخريج الحنابلة - أو التنازل عنه - على تخريج الحنفية - ويدرُّ عليهم أرباحاً طائلة، فيدفع المستأجر الأول للمالك مبلغاً كبيراً من المال في مقابله طمعاً في بيعه بأكثر من ذلك.

٢٤- واعتمد المجيزون على العرف، وقد قرأت كلام ابن نجيم، واعتمادَهُ على العرف في جواز «الخلو» في فقرة رقم (١٤).

قال الدكتور عبدالعزيز الخياط شارحاً للقاعدة الأصولية «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» و «الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي» ما نصه:

يعني أن ما عيّنه العرف في أمرٍ ما، لم يرد فيه نص شرعي، وتعامل الناسُ على أساسه، واشتهر فيما بينهم، أصبح له حكم التعيين بالنص، وقوة النص في فض الخصومات».

ومثّل لهاتين القاعدتين بأمثلة، منها قوله:

ومثال ذلك ما تعارف الناسُ على دفعه لصاحب الدكان أو الدار من افتتاحية سكنى المحل، ويسمى «الإفتتاحية» أو ما يأخذه مستأجر من آخر، يريد أن يحل محلّه في استئجار الدكان أو الدار، مما يُسمّى بـ «خلو الرجل»، فهو ثابت بالعرف، فيكون له في قوة الثبوت، قوة الثابت بالدليل الشرعي[٩٤].

وجاء في غمز عيون البصائر:

«... وقد اشتهر نسبة مسألة «الخلو» إلى مذهب عالم المدينة: مالك بن أنس، والحال أن ليس فيها نصٌّ عنه، ولا عن أحد من أصحابه، حتى قال البدر القرافي:

إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة «الخلو» فيما

(٩٤) عبد العزيز الخياط «معاصر»: نظرية العرف: مكتبة الاقصى: الطبعة الاولى: سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م: ص «١٠٢».

أعلم، وإنما فيها فُتْيَا للعلاّمة ناصر الدين اللقاني المالكي، **بناها على العرف وخرّجها عليه**، وهو من أهل التخريج، فيعتبر تخريجُهُ، وإن نوزع فيه، وقد اشتهرت فُتياه في المشارق والمغارب، وتلقاها علماءُ عصره بالقبول، وهبَّت عليها نسماتُ الصبا والقَبُول، ولنذكر صورة السؤال والجواب، والله الهادي للصواب.

فنص السؤال:

ما تقول السادات العلماء، أئمة الدين - رحمهم الله - في «خلو الحوانيت» الذي صار عرفاً بين الناس، في هذه البلدة وغيرها، وورثت الناس في ذلك مالاً كثيراً، حتى وصل «خلو الحانوت» في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهباً جديداً، فهل إذا مات شخص، وله وارث شرعي، يستحق «خلو حانوت» مورِّثِه، عملاً بعرْف ما عليه الناس أم لا؟ وهل إذا مات شخص، وعليه دَيْن، ولم يخلف ما يفي بدَيْنِه، فإنه يوفى ذلك من «خلو حانوته»؟

أفتونا مأجورين»

ونصُّ الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، نعم، إذا مات شخص، وعليه دَيْن، ولم يخلف ما يفي بدَيْنِه، فإنه يوفّى من «خلوّ حانوته». والله سبحانه أعلم بالصواب»[٩٥].

(٩٥) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/ ٣٢٠، وانظر آراء العلماء في فتوى «اللقاني» ص «٩٨-٩٩» من هذا البحث.

وجاء في حاشية الطحطاوي على الدر المختار:

« إن صحة النزول عن الوظائف وصحة « الخلو » إنما هو على اعتبار العرف الخاص »[٩٦]

٢٥- القياس على مسائل نصَّ العلماءُ على جوازها وهي شبيهة بـ « الخلو ».

وقد نص الفقهاء على مسائلَ كثيرةٍ بالجواز، وهي تشبه مسألة « خلو الرجل ». وإليك ما وقفتُ عليه من هذه المسائل:

المسألة الأولى:

٢٦- قال الشيخ محمد بيرم:

ما أشبه « الخلو » بالمغارسة، غير أن « الخلو » لا تحصل به، ملكية الرقبة، لتعلّقه بالمنفعة[٩٧].

المسألة الثانية:

٢٧- ذُكِرَ في فصل العيوب: عن الفتاوى الخانية:

رجل باع سكنى له في حانوتٍ لغيره، فأجّر المشتري الحانوت بكذا، فظهر أن أجرة الحانوت أكثر من ذلك.

قالوا:

ليس له أن يردّ السكنى بهذا العيب، لأنَّ هذا ليس

(٩٦) الطحطاوي: حاشية على الدر المختار: ٣/١٠.

(٩٧) الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته: ٤/٧٥٢.

بعيبٍ في الحانوت « انتهى ».

قال تقي الدين بن معروف الزاهد:

« هذا نقل صريح في جواز بيع « الخلو » المتعارف في زماننا، ولزومه فليتأمل!! »[٩٨].

المسألة الثالثة:

٢٨- ما ذكره السرخسي في مبسوطه:

إن العبد الموصى برقبته لشخص، وبخدمته لآخر، لو قُطع طَرَفُهُ أو شُجَّ موضحة، فأدى الأرش، فإذا كانت الجنايةُ، تنقص الخدمة، شرى به عبداً آخر يخدمه، أو يُضَمُّ إلى ثمن العبد بعد بيعه، فيشتري به عبداً، ليقوم مقام الأول.

فإن اختلفا في بيعه، لم يبع، وان اصطلحا على قسمة الأرش بينهما نصفين، فلهما ذلك، ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الأرش، بدل الخدمة، لأنه لا يملك الإعتياض عنها، ولكنه إسقاط لحقّه، كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال، ليسلّم العبد له.

فربما يشهد هذا « للخلو »، وليحفظ، فإنه نفيس جداً[٩٩].

(٩٨) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/٣١٩.

(٩٩) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/ ٣١٩.

المسألة الرابعة:

٢٩- نصَّ الشافعيةُ أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يشبه ويقارب مسألة «الخلو»، فقالوا:

«لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الإختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض - كأن يقول:

رفعتُ يدي عن هذا الإختصاص، **ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد**، كما في النزول عن الوظائف[١٠٠]

المسألة الخامسة:

٣٠- وقد نقل بعضُ الفضلاء عن واقعات الضريري ما نصه:

رجل في يده دكان، فغاب، ورفع المتولي أمرَهُ إلى القاضي، فأمر القاضي بفسخه وإجارته، ففعل المتولي ذلك، وحضر الغائب، فهو أولى بدكانه، وإن شاء أجاز الإجارة، ويرجع «بخلوه» على المستأجر، ويؤمر المستأجر، بأداء ذلك، إن رضي به، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان (انتهى)

قيل: فإن كان المراد بـ «الخلو» في عبارته، ما

(١٠٠) الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته: ٤/ ٧٥١ نقلاً عن البجيرمي على شرح الخطيب ٣/٣.

هو المتعارف من أنه اسم لما يملكه دافعُ الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلها، فهو نص في المسألة، والله تعالى أعلم[١٠١].

المسألة السادسة:

٣١- قال محمد بن بلال الحنفي في رسالته التي صنّفها في «جواز الخلو» أخذاً مما نَصَّ عليه في جامع الفصولين: في الفصل السادس عشر وغيره، نقلاً عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضي خان وواقعات الضريري:

اشترى سكنى وقف، فقال المتولي:

ما أذنتُ له بالسكنى.

فأمره بالرفع، فلو اشتراه بشرط القرار، فله الرجوع على بايعه، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه، ولا بنقصانه[١٠٢].

المسألة السابعة:

٣٢- التنازل عن الوظيفة مقابل مبلغ من المال:

وإن منع متقدِّموا الحنفية الإعتياض عن الوظيفة، إلا

(١٠١) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/٣٢٠ والطحطاوي: حاشية على الدر المختار: ٣/١٠٠ وقد رد الحموي وجود لفظة «الخلو» في واقعات الضريري.

(١٠٢) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/٣١٨ - ٣١٩.
وقد ساق كل ما نقلناه - وزاد عليه - ابن عابدين: الحاشية: ٤/٥٢١.

أنّ متأخريهم وغيرَهُم من الفقهاء أجازوا ذلك.

وقد قرن كثيرٌ من الفقهاء الإعتياضَ عن الوظائف مع «الخلو» بجامع العرف الخاص بينهما. منهم:

ابن نجيم في الأشباه والنظائر[١٠٣] والعلامة أحمد الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار[١٠٤]

ومن الذين أفتوا بجواز الإعتياض عن الوظيفة الحموي في شرحه للأشباه والنظائر[١٠٥].

وذكر الشمس الرملي الشافعي عن والده أنه أفتى بحلّ النزول عن الوظائف بالمال، فقال:

«وأفتى الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ بحلّ النزول عن الوظائف بالمال، أي لأنّه من أقسام الجعالة، فيستحقه النازل، ويسقط حقّه، وإن لم يقرر الناظرُ النزولَ له، لأنه بالخيار بينه وبين غيره»[١٠٦].

وكذلك أفتى جماعةٌ من الشافعية، بحلّ التنزل عن الوظيفة، مقابل مال، مثل الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة في حاشيتيهما على شرح جلال الدين المحلي

(١٠٣) انظر كلامه فقرة رقم (١٤).
(١٠٤) انظر كلامه اخر فقرة رقم (٢٤).
(١٠٥) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/٣٢٣.
(١٠٦) الرملي: نهاية المحتاج: ٥/٤٨٠ ـ ٤٨١.

على منهاج الطالبين، ونقلاه عن السبكي والعمادي[١٠٧] ونصّ على الجواز ابنُ حجر الهيتمي في شرحه لمنهاج النووي[١٠٨].

وذكر الشيخ أحمد بن محمد المنقور الحنبلي وجهين في

(١٠٧) شهاب الدين القليوبي «ت ٩ ١٠٦ هـ» وعميرة البُرُلُسي «القرن العاشر الهجري»: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: مطبعة عيسى البابي الحلبي: مصر: دون تاريخ: ٣/١٠٩ ـ ١١٠ و ٣٢١ و ٣٢٣.

(١٠٨) احمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي: دار الفكر: بيروت: دون تاريخ: ٦/٢٦١.
ومن الجدير بالذكر: ان الوظيفة التي يعتاض عنها بمال، هي التي لصاحبها يد حقيقية عليها، بحيث ينزل عنها.
ولا تدخل في مسألتنا هذه «الوظيفة الحكومية» إذ لا يتوفر في اصحابها القيد المذكور. وقد نبهّني إلى هذا القيد استاذي وشيخي «مصطفى الزرقاء» حفظه الله تعالى، ومن ثم وجدتُ ان ابا الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي «ت ١٠٨٧ هـ» نصّ عليه في حاشيته على نهاية المحتاج فإليك ما قال:
«وأما المناصب الديوانية، كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها، فالظاهر انهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة، فيما ضبط ما يتعلق به من المصالح، فهو مخيّر بين إبقائهم وعزلهم، ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقية على شيء ينزلون عنه، بل متى عزلوا انفسهم انعزلوا، وإذا أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم، فليس لهم العود، الا بتولية جديدة، ممن له الولاية، ولا يجوز لهم اخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه»
الشبراملسي: حاشية على نهاية المحتاج: مطبوعة بذيله: ٥/٤٨١.

النزول عن الوظائف في المذهب الحنبلي، وقال في وجه الجواز:

«وهو قريب من أمر الشرع، بل يشبه ما نصَّ عليه»[١٠٩]

٣٣- قال الشيخ خيرالدين الرملي بعد أن ذكر بعض هذه المسائل، مفرِّعاً عليها جواز «الخلو»:

«ليس الغرض بإيراد هذه الجمل، القطع بالحكم، بل ليقع اليقينُ بارتفاع الخلاف بالحكم، حيث استوفى شرائطه باجتماع الأطراف الست، التي هي الأركان، في كل حادثٍ كان، وهي المنظومة في هذا البيت:

أطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدّها التحقيق
حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق

(١٠٩) احمد بن محمد المنقور «ت ١١٢٥ هـ»: الفواكة العديدة في المسائل المفيدة: المكتب الاسلامي: الطبعة الاولى: سنة ١٣٨٠ هـ: ٣٩٢/١ و ٥٣٦ - ٥٣٧.

وإلى المنع المطلق عن الإعتياض عن الوظائف ذهب المتقدمون من الحنفية، وبه قال ابن عابدين كما تقدم. وانظر له في المسألة: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢١٤/١ والحاشية: ٥١٨/٤ وتحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة» مدرج ضمن مجموعة رسائله: ١٥٣/٢. وقال بهذا العلامة المقدسي وتبعه خير الدين الرملي الحنفي في الفتاوى الخيرية لنفع البرية: ١٥٧/١.

فإذا انصبَّ الحكم، بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكيٍّ يراه، أو غيرِهِ، صَحَّ ولزم، وارتفع الخلافُ، كما في مثله علم، لأنه لم يكن مخالفاً للكتاب ولا للسنة المشهورة، ولا للإجماع، خصوصاً فيما للناس إليه ضرورة، لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة، ومدينة الملك، فإنهم يتعاطونه، ولهم بأخذه من كل تاجر، قدراً معلوماً، بحسن الإختيار منهم، وكتبه مكتوب الوقف، فهو دائر معه، أينما دار، بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر، يدفع له ذلك المقدار.

ومما بلغني أنَّ بعضَ الملوك، عمّر مثل ذلك بأموال التجار، ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار، بل فاز بقربة الوقف، وفاز بالمنفعة للتجار، وكان ﷺ يحبُّ ما خفف عن أمته، والدين يسر، ولا مفسدة في ذلك في الدِّيْن، ولا عار به على الموحدين، والله أعلم»[١١٠]

وقد قرن الشيخ محمد تقي العثماني في تكملته لفتح الملهم بشرح صحيح مسلم: (١/ ٣٦٥) «الخلو» مع «التنازل عن الوظيفة» فقال: «ومن الحقوق - أي المجرَّدة - ما يستحق بها صاحبها أن يحدث عقداً مع غيره، أو يبقيه. مثل: «خلو الحوانيت» و «حق القرار» و «حق الوظائف

(١١٠) خير الدين الرملي: الفتاوى الخيرية لنفع البرية: مطبعة بولاق: مصر: الطبعة الثانية: سنة ١٣٠٠ هـ: ١٧٩/١ - ١٨٠.

السلطانية » وقد جوّز بعض الفقهاء الإعتياض عنها.

٣٤- ويستأنس لجواز أخذ « الخلو » بقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم - وفي رواية: من قام من مجلسه - ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به »[١١١]

قال الإمام القرطبي بعد سوقه للحديث:

« قال علماؤنا:

هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه، إلى أن يقوم منه، لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أولى به وأحرى.

وقد قيل:

إن ذلك على الندب، لأنه موضعٌ غيرُ متملّك لأحد،

(١١١) اخرجه مسلم: كتاب السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به: ١٧١٥/٤ رقم (٢١٧٩) والبخاري: الادب المفرد: حديث رقم (٣٣٥) وابن حبّان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان: حديث رقم (٥٨٧): ٣٩٦/١ والترمذي: الجامع: كتاب الادب: باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به: ٨٩/٥ حديث رقم (٢٧٥١) وابو داود: السنن: كتاب الأدب: باب إذا قام من مجلس ثم رجع: ٢٦٤/٤ حديث رقم (٤٨٥٣) وابن ماجة: السنن: كتاب الادب: باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به: ١٢٢٤/٢ حديث رقم (٣٧١٧) واحمد: المسند: ٢٦٣/٢ و ٢٨٣ و ٣٤٣ و ٣٨٩ و ٤٤٦ و ٤٨٣ و ٥٢٧ و ٥٣٧ من حديث ابي هريرة.
وفي الباب عن ابي بكرة وابي سعيد، كما قال الترمذي في جامعه: ٨٩/٥ قلت: وعن ابن عمر، كما في « الكفاية في علم الرواية » (ص ٣٤٢ - ٣٤٣).

لا قبل الجلوس ولا بعده.

وهذا فيه نظر، وهو أن يُقال:

سَلَّمنا أنه غير متملك، لكنه يختصُّ به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته، إذ قد منع غيره، من يزاحمه عليه، والله أعلم »[١١٢] انتهى كلامُ القرطبي.

قلت:

إنْ مَلَكَ الجالسُ في المكان منفعَتَهُ، دونَ أن يدفع مالاً، فما بالُكَ بالذي مَلَكَ المكان المأجور بمال!؟ أليس هو أحق بالمنفعة؟

وان سُلِّم بهذا، فيجوز أن يأخذ مقابل التنازل عنها مالاً - وهو الخلو - فحصل المطلوبُ، والسلام.

٣٥- ومن الأدلة على جواز « خلو الرجل » أنه يؤخذ في بعض صوره مقابل « الجدك ».

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية، من باب شدّ المسكة، بعد أن بيّن معنى « الكردار » ما نصه:

« وهذا الكردار، يوجد في زماننا أيضاً في الحوانيت، ويسمّى « جدكاً »، وهو: ما يَبْنِيْه المستأجرُ في الحانوت من ماله لنفسه، وما يضعه فيها من آلات الصناعة، ونحو ذلك، من الأعيان القائمة فيها، بإذن المتولين له بذلك، أو لمن

(١١٢) محمد بن احمد القرطبي « ت ٦٧١ هـ »: الجامع لأحكام القرآن: دار إحياء التراث العربي: سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٧٥ م: ٢٩٨/١٧.

باعه ذلك، وثبت له بذلك حقّ القرار، ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت، خاليةً عن جدكه»

ثم قال صاحب «التنقيح» بعد ذلك ما نصه:

«وقد يخص «الجدك» بما يثبت في الحانوت على وجه القرار، مما لا ينقل، ولا يحول، كالبناء والإغلاق، ونحو ذلك، وهذا يسميه الفقهاء: السكنى»[١١٣].

فقد ذُكر للجدك عندهم معنيان:

معنى عام:

يتناول ما يوضع في الحانوت لا على وجه القرار، كما يتناول ما يثبتُ فيه على وجه القرار، مما لا ينقل ولا يحول.

ومعنى خاص:

وهو ما يثبت في الحانوت على وجه القرار، مما لا ينقل ولا يحول، كالبناء والإغلاق ونحو ذلك، فلا يتناول ما يوضع فيه لا على وجه القرار.

وسقف الحانوت وباب الحانوت وأرضيته وعُلِّيته «السِّدة» و «ديكوره»، يشمل كلا المعنيين، وهو مما يجوز بيعه، وعرف التجار، التنازل عن كل هذا، مقابل أخذ «الخلو».

(١١٣) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: المطبعة الاميرية: بولاق: سنة ١٣٠٠ هـ: ١٩٩/٢ وتحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة: رسالة مدرجة في مجموعة رسائل ابن عابدين دار إحياء التراث العربي: بيروت: دون تاريخ: ١٥٢/٢ - ١٥٣.

وقد قرن بعض الفقهاء - قديماً - بين «الخلوّ» و«الجدك».

جاء في «فتح العليّ المالك»:

ومقتضى الحال في المسألة الواقعة:

هي أن حوانيت الأوقاف بمصر، جرت عادةُ سكانها، أنه إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان، أخذ من الآخر مالاً، على أن ينتفع بالسكنى فيه، ويسمّونه «خلواً» و «جدكاً» ويتداولون ذلك بينهم واحداً بعد واحد...»[١١٤].

(١١٤) عليش: فتح العلي المالك: ٢٥٠/٢.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

المناقشة: ـ

أولاً: مناقشة المحرّمين لأدلة المجيزين:

أورد المحرّمون على أدلة المجيزين، ما يلي:

٣٦ـ الإستشهاد بأقوال في الفقه الإسلامي، مفادها: حلُّ «الخلو» واعتبارُهُ حقّاً مالياً، يصح الإعتياض عنه بالمال، لا يستقيم، لما يلي[١١٥]:

أولاً: إن الحقوق مِنَحٌ إلٰهية، وليست حقوقاً طبيعية، مقيدة بعدم الإضرار بالجماعة، وبمراعاة مصلحة الآخرين، وعدم استغلال الناس ومضارتهم.

ثانياً: ويدافع هذا الفريق عن وجهة نظره هذه، بردهم على شبهةٍ ربما تَنْقَدِحُ في ذهن المجيزين، وهي:

إن المال مملوك للشخص، أو أنه صاحب الحق في التصرف فيه، فله بمقتضى ذلك حرية التصرف في حبسه، أو بإخراجه، فيقولوا مؤكدين ما قرروه آنفاً:

إن شريعة الإسلام، تنادي بأنه إذا تعارض الصالح العام مع الصالح الخاص، قُدِّمَتْ المصلحةُ العامةُ، دفعاً

(١١٥) البهنساوي: مقال «الخلو بين الحلال والحرام» ومذكور: مقال «الخلو بين الحلال والحرام».

للضرر الأكبر، وان لوليّ الأمر ـ بمقتضى الشرع ـ أن يقيّد بما يمنع من إساءة استعماله، واستغلال حاجة الناس.

ومن هنا تتجلى حقيقة ما منح اللهُ للإمام العادل من سلطان يبطش به كلَّ جبّار عنيد، ويقاوم به بغي كلّ ظالم، بالأسلوب الذي يمنع من وقوع هذا الظلم، وصدق رسول الله ﷺ فيما يروى عنه:

« ملعون من ضار مؤمناً »[١١٦]

ثالثاً: قياس « الخلو » على الأصل المذكور، قياس مع الفارق، لأنّ ما دوّنه الفقهاء، هو حكم الشرع في المجتمع الإسلامي، الذي يُطبِّقُ الحديث النبوي:

« مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[١١٧].

(١١٦) اخرجه الترمذي: الجامع: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الخيانة والغش: حديث رقم (١٤٩٢) والمروزي: مسند ابي بكر الصديق: حديث رقم (١٠٠).
وقال الترمذي: حديث غريب.
قلت: وفي سنده ابو سلمة الكندي وهو مجهول من السابعة.
انظر: المباركفوري: تحفة الاحوذي: ٦/٧٢.

(١١٧) اخرجه مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ٤/١٩٩٩ حديث رقم (٢٥٨٦) والبخاري: الصحيح: كتاب الآداب: باب رحمة الناس والبهائم: ١٠/٤٣٨ حديث رقم (٦٠١١) ـ مع فتح الباري واحمد: المسند: ٤/٢٧٠ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقد أسلفنا ـ فيما تقدّم ـ أن « الخلو » اعتداء على مصلحة المجتمع، وتعسف في استعمال الحق، واعتداء على أمر وليّ الأمر، واستغلال لحاجات الناس، وغدر بالمستأجر، واعتداء على مال المسلم، وأكل له من غير طيبٍ خاطر منه.

٣٧- وأيضاً الإستناد إلى جريان العرف، بهذا « الخلو » ليس حجة، لأن الظروف والأسباب المشار اليها، تجعل هذا العرف فاسداً. فضلاً على أنه ـ سداً للذرائع ـ يجب عدم التوسع في تفسير النصوص، أو القواعد الفقهية، تفسيراً يخدم جشع بعض أصحاب المال[١١٨].

ثانياً: مناقشة المجيزين لأدلة المحرمين:

٣٨- إن اعتبار المحرم « الخلو » منفعة، وليست مالاً، وقوله: إن « الخلو » وقع على منفعة، تحدث شيئاً فشيئاً، وساعة فساعة. وهي في حكم المعدوم، وبالتالي يصدق عليها « بيع ماليس عنده » فهذا غير صحيح، لما يلي:

أولاً: الراجح أن المنافع أموال، وهذا ما استقرَّ عليه

(١١٨) البهنساوي: مقال « الخلو بن الحلال والحرام »
وقال ابن عابدين في « تحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة » (٢/١٥٣ ـ مدرجة في مجموعة رسائله): « ما ذكره في الاشباه، من جواز بيع الخلو، بناءً على اعتبار العرف الخاص، ردوه عليه، وقد الف في ردّه العلامة الشرنبلاي رسالة خاصة ».

متأخروا الحنفية، قال الشيخ مصطفى الزرقاء:

«إن الاجتهادين المالكي والشافعي، يعتبران المنافع أموالاً، كالأعيان بلا فرق.

وهذا هو الأوجه، والموافق للأنظار القانونية العامة الحديثة»[١١٩]

ثانياً: إن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البتة، بخلاف الأعيان، وقد فرَّق بينهما الحسُّ والشرع. فإن النبي ﷺ، أمر أن يؤخر العقد على الأعيان، التي لم تخلق، إلى ان تخلق، كما نهى عن بيع السنين، وحبل الحبلة، والثمر قبل أن يبدو صلاحهُ، والحبّ حتى يشتدّ، ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك. وهذا يمتنعُ مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا في حال عدمها، فههنا أمران:

أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوَّز منه بيع مالم يوجد تبعاً لما وجد، اذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة، لم يجوِّزوه.

والثاني: مالا يمكن إيراد العقد عليه، إلا في حال عدمه - كالمنافع - فهذا جوَّز العقد عليه، ولم يمنع منه[١٢٠]

(١١٩) الزرقاء: المدخل الفقهي: ٢٦١/١.

(١٢٠) ابو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ «ابن القيم» «ت ٧٥١ هـ» إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الجيل: بيروت: دون تاريخ: ٢٤/٢ - ٢٥.

و «خلو الرجل» من القسم الثاني، فلا يدخل فيه النهي عن بيع المعدوم، وخصوصاً «أن الله تعالى قد أجرى العادة، بحدوث هذه المنفعة، فصارت متحققة الوجود، فإلحاق المعدوم المتحقق الوجود، بالموجود، أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود»[١٢١]

٣٩- أما اعتبار «الخلو» رشوةً واعتداءً على مصلحة المجتمع العامة، وتعسفاً في استعمال الحق، واستغلالاً لحاجات الناس، ومخالفةً لأمر وليّ الأمر، وغدراً بالمستأجر، واعتداءً على مال المسلم، وأكلاً له من غير طيب خاطرٍ منه، فَيردُ عليه:

أولاً: إن هذه الأوصاف لا تنطبق على «الخلو»، لأن المالك لو أخذه دون مقابل، فإنّ أخذهُ هذا استغلالٌ وتعسف وأكل بالباطل، وإنما يأخذه مالك المنفعة مقابل تنازله عن حقه في إخلاء المستأجر أو عن حقه في تأجير المستأجر لمن يريد، عند انتهاء المدة، وشتان ما بين هذا، وبين أوصاف المحرّمين.

ثانياً: إن جواز «الخلو» مشروط بأن لا يكون بشكل استغلال، فلا مانع من وجود بعض المنافع المقابلة بالمال. وهذه المنفعة تقابل بالمال، فلا حرام في ذلك، ولكن بشرط

(١٢١) محمود بن احمد العيني «ت ٨٥٥ هـ»: البناية في شرح الوقاية: دار الفكر: الطبعة الاولى: سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م: ٨٦٩/٧.

أن لا تستغل حاجة المحتاج، والاستغلال في أي شيء حرام شرعاً[١٢٢].

ثالثاً: إن هذه الأوصاف غير منضبطة، ولذلك فإننا ما علمنا تعبيراً أُسيء استغلاله واستعمالهُ، كما أُسيء استغلال واستعمال، « مصلحة المجتمع »[١٢٣].

والقواعد الإسلامية الفقهية، قامت على اعتبار « الخلو » وأنه ذو قيمة فلا اعتبار بأوصاف المحرمين.

رابعاً: أما القول بأنّ « الخلو » لا يدفع عن طيب خاطر من المستأجر، فهذا غير صحيح لأنَّ من تتبع كلام الفقهاء، يرى أنهم يعتبرون نفس الدافع طيبة بما يدفعه من المال حكماً، طابت نفسه بذلك حقيقة أم لا، إذا توفرت

(١٢٢) السيد سابق « معاصر »: لقاء معه: نشر في مجلة « البلاغ » الكويتية: العدد: ٦٥١: رمضان/ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(١٢٣) فباسم « مصلحة المجتمع » سفكت دماء بريئة بل طاهرة زكية، نذرت نفسها لخدمة هذا المجتمع، وغرس مسائل الوعي بين صفوفه، وباسم « مصلحة المجتمع » أودع الدعاة الى الله السجون، فقضى بعضهم نحبه، تحت سياط التعذيب، وينتظر البعض الآخر دوره.
وتجاه هذا التوسع في استعمال هذه الكلمة ينبغي ان لا تطلق إلا على ما قام الدليل عليه، من القرآن أو السنة أو قاعدة شرعية، لأن فتح باب « مصلحة المجتمع » بغير هذا الغير، سيدخل منه كثير من الغبار والكدر، والمسلمون عن هذا في غناء، محمد رواس قلعة جي « معاصر »: مقال: « مناقشة الإعتراضات على رأينا في الخلو »: نشر في مجلة « المجتمع » الكويتية: العدد: ٤٣٧: السنة التاسعة: سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

الشروط التالية:

أولاً: أن يكون غير مكرهٍ على الدفع.

ثانياً: أن لا يدخل الغبن الفاحش في ذلك.

ثالثاً: أن يكون بعيداً عن التغرير والغرر.

رابعاً: أن يكون الدفع بمقابل، وهذا المقابل قد يكون عيناً، أو منفعة، أو حقاً.

وهذه الشروط الأربعة، متوفرة في دافع « الخلو » فدفعه إذن عن طيب خاطر حكماً، طابت بذلك نفسهُ أو لم تطب[١٢٤].

خامساً: أما القول بأن « الخلو » تحايل على القوانين التي يصدرها ولاةُ الأمور، فإننا نقول:

« أمر السلطان ونهيه، إنما يعتبران إذ كانا على طبق أمر الله تعالى ونهيه، لا على مقتضى نفسه وطبعه، كما أن أمر النبي ﷺ ونهيه، على أمر الله تعالى ونهيه، لا هو من تلقاء نفسه ومقتضى رأيه وعقله، وحاشاه ﷺ من ذلك. ولو فرضنا أن أمر النبي ﷺ ونهيه، كانا من تلقاء نفسه، لا من أمر الله تعالى ونهيه، لما وجب علينا امتثال ذلك، فكيف يجب علينا امتثال أمر السلطان ونهيه، الصادر من

(١٢٤) محمد رواس قلعة جي « معاصر »: مقال: « مناقشة الإعتراضات على رأينا في الخلو »: نُشر في مجلة « المجتمع » الكويتية: العدد: ٤٣٥: ٧/ ربيع الآخر/ سنة ١٣٩٩هـ.

مجرد رأيه وعقله، مالم يكن موافقاً لحكم الله تعالى»[١٢٥].

وإن مكان قوانين ولاة الأمور يكون لها وقعها من النفوس، بقدر ما حملته من هدى الإسلام، فإذا ما اجتنبت هذه القوانين، ذلك الهدي الرباني، أصبح التحايلُ عليها واجباً، لئلا يقع المرء بتطبيقها في مخالفة أوامر الشريعة[١٢٦].

وإن «خلو الرجل» من المسائل التي لم يرد نص فيها، فالإعتبار والمعوّل في حكمها على تخريج العلماء لها على النصوص، وقد قرأت فتوى الناصر اللقاني في «الخلو»[١٢٧] التي قال الغرقاوي فيها:

«وفتوى الناصر مخرّجة على النصوص وقد أجمع على العمل بها، واشتهرت في المشارق والمغارب، وانحط الأمر عليها، وهو وإن لم يستند فيها إلى نص صريح فقد وافقه عليها من هو مقدّم عليه، ولا يضر عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به عندنا لأنه يجوز له إذا لم يجد نصاً في الحادثة، تخريجها على النصوص، كما صرح به الشهاب القرافي»[١٢٨].

وقد سأل نورُالدين الشيخ علي الأجهوري رحمه الله تعالى

(١٢٥) عبد الغني النابلسي «ت ١١٤٣ هـ»: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية طبع استانبول: سنة ١٢٩٠ هـ: ١/١٤٣.
(١٢٦) قلعة جي: مقال «مناقشة الإعتراضات».
(١٢٧) انظر فقرة رقم (٢٤).
(١٢٨) عليش: فتح العلي المالك: ٢/٢٥٠.

عن جواب المفتي، إذا لم يجد نصاً في المسئلة، ولم يكن له مستند ولا مرجع، فيما أفتى به. **كفتوى الناصر اللقاني في «مسألة الخلوات وجوازها»**. هل يكون من أحد الأدلة الشرعية، حتى أنه للمفتي المالكي، أن يفتي بقوله، ويتخذه حجة، ومستنداً ودليلاً على صحة جواز «الخلوات»، مع عدم نص في ذلك، من الأئمة المتقدّمين في المذهب أو لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في الحادثة أن يخرجها على النصوص، إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، ونصَّ أيضاً على أنه يجوز لمن حفظ روايات المذهب، وعلم مطلقها ومقيدها، وعامّها وخاصها وعلم أصول الفقه، وكتاب القياس، وأحكامه وترجيحاته وموانعه وشرائطه، أن يفتي بما يخرّجه، على ما هو محفوظ له، **وشيخ عصره: الشيخ ناصر الدين اللقاني، ممن اتصف** بهذه الصفات، التي يسوغ لمن اتصف بها جواز الإفتاء فيما لم يكن فيه نص. **وقد أطبق من بعده من العلماء، على متابعته**، فيما يفتي به، مما لم يوجد فيه نص في المذهب، ثقةً به، واعتقاداً لاطلاعه على مالم يطلعوا عليه، وأنه لا يقدم على ذلك، من غير شيء يعتمد عليه. **وقد وافقه على ذلك مَنْ هو مقدم عليه في الفقه، وهو أخوه الشيخ محمد اللقاني.**

وقد وقع لعلماءِ مذهبنا، المعتمدِ عليهم - كابن عرفة والبرزلي وابن ناجي - العملُ بما جرى عليه عملُ شيوخهم، مما ليس بمنصوصٍ عليه، فهذا ونحوه، يفيد أنه يجوز للمفتي أن يفتي بما خرَّجه غيرهُ على النصوص ممن فيه أهلية التخريج.[١٢٩]

وجاء في حاشية الدسوقي:

« ... ومن جملة الملوك بأجرة: منفعة «الخلو»، فيجوز وقفُها كما أفتى به جمع منهم:

الشيخ أحمد السنهوري، وعليه عمل مصر، وهو مقتضى فتوى الناصر اللقاني بجواز بيع «الخلو» لدين وارثه ورجوعه لبيت المال، حيث لا وارث له إذ لا فرق»[١٣٠]

٤٠- أما إعتبار «الخلو» احتكاراً، وتنزيل النصوص الواردة في النهي عليه، فمجانب للحقيقة، لما بين الاحتكار والخلو من الفروق التي لا ينكرها أحد.

وأول هذه الفروق:

إن حبس الضروريات، أو الحاجيات في الاحتكار، بقصد اغلاء سعرها في السوق، سواء كان البائع لها هو أو غيره - كما يستفاد من تعريف الفقهاء للإحتكار -.

(١٢٩) عليش: فتح العلي المالك: ٢/٢٥٠.

(١٣٠) محمد عرفة الدسوقي «ت ١٢٣٠هـ» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مطبعة عيسى البابي الحلبي: مصر: دون تاريخ: ٤/٧٦.

أما «الخلو» فهو: إمساك الحق عن البذل - والحق هنا هو حق المالك في إخلاء المستأجر - حتى يبذل فيه ثمن المثل - على التكييف الفقهي الثالث - وإمساك جزء منفعة العقار عن البيع المؤبَّد، حتى يبذل فيها ثمن المثل - على التكييف الفقهي الثاني - وشتان ما بينهما.

وثاني هذه الفروق:

إن أخذ الثمن الزائد، على ثمن المثل في الإحتكار، يكون دون مقابل، وإنما هو استغلال لحاجة لمحتاجٍ.

أما في «الخلو»:

فإن أخذ المبلغ الزائد عن أُجرة المثل للعقار المؤجر، فإنه مقابل تنازل المالك عن حقه، في إخلاء المستأجر، أو عن حقه في تأجير المستأجر العقار، لمن يريد عند انتهاء المدة، وشتّان ما بينهما أيضاً.

هذا على التكييف الفقهي الاخير.

أما على التكييف الثاني:

فإن هذا المبلغ، الذي يقبضه المالك، غير الأجر السنوي المتجددِ، إنما يكون مقابل بيعه جزءً من منفعة العقار، على التأبيد، وشتان ما بينهما.

وإذا كان «الخلو» ليس باحتكار. فلا يشمله النهي الوارد عن الاحتكار[١٣١].

(١٣١) قلعة جي: مقال «مناقشة الاعتراضات».

٤١- أما احتجاج المحرّمين، بأن الإجارة، لا تجوز إلا لمدةٍ قصيرةٍ، قدّرها بعضهم بسنة، وقدّرها بعضهم بثلاثين سنة، و «الخلو» - على التكييف الفقهي الثالث - مقابل تنازل المالك عن المنفعة، وعدم تقيّد المستأجر بمدةٍ معينةٍ، ومعنى هذا: أن مدة الإجارة طويلة، ولم تتحدد بالزمن المذكور آنفا، فعليه الموآخذات التالية:

أولاً: ان جمهور الفقهاء على خلاف هذا القول، فالعبرة عندهم: أن تكون نهايةُ المدة معلومةً، ولو طالت.

ثانياً: قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام: «... على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشراً فمن عندك»[١٣٢]

ففي هذه الآية دليل، على جواز الإجارة، أكثر من سنة، وشرع مَنْ قبلنا، شرع لنا، مالم يقم على نسخه دليل.

ثالثاً: كل ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، والتقدير بسنة أو ثلاثين، تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير، بزيادةٍ عليه، أو نقصانٍ منه[١٣٣].

(١٣٢) سورة القصص: اية رقم (٢٧).
(١٣٣) ابن قدامة: المغني: ٨/٦ والشريف: الاجارة: ص «١١٠».

الترجيح:

٤٢- من خلال عرض أدلة المجيزين والمحرّمين، ومناقشة كلٍّ فريقٍ للآخر، أرى رجحان أدلة المجيزين، لقوتها، ولعدم ورود ما يوهنها ويضعفها.

أما أدلة المحرمين، فقد قدّمنا المناقشة القوية لها، وأما إعتراضاتهم على أدلة المجيزين، فيمكن أن يُرَدّ عليها، بما يلي:

أولاً: ان الحقوق منح الهية، مقيّدة بعدم الإضرار بالجماعة، ونحن نوافق المحرمين في هذا، ولكن لا نقرّهم في تقييد استعمالها بمراعاة مصلحة الآخرين، ولذلك نرى أن الصياغة السليمة أن نقول:

إن الحقوق، التي منحها اللهُ سبحانه للأفراد، مقيّدة في استعمالها، بمراعاة مصلحة صاحبها، وعدم الإضرار بالآخرين[١٣٤].

ثانياً: أما اعتراضهم على الإستناد إلى تحليل أخذ البدل في «الخلو» إلى أنه حق مالي، يصح الإعتياض عنه بالمال، وهذا لا يستقيم، لأنّ ما دوّنه الفقهاء في المجتمع الإسلامي النظيف، أما وحالنا هذه، فهو - أي الخلو - اعتداء على مصلحة الجماعة، وتعسف في استعمال الحق... إلى آخر هذه

(١٣٤) قلعة جي: مقال «مناقشة الإعتراضات».

الأوصاف، فقد قدّمنا الردَّ على هذا الكلام في فقرة رقم (٣٩).

فضلاً على أن هذا الفريق، وكأني به، يقرّ مبدأ «الخلو»، كتصرفٍ صحيح شرعاً، ولكنه ينكر فيه تسخيره فيما هو ضار بالجماعة، واستغلال الناس.

ونحن نقرُّهم على هذا كلَّ الإقرار، ولكن نختلف معهم، في التدبير الذي يقي المجتمع والناس من الاستغلال فيه.

فالمحرمون يروا منعَ التصرف المباح ـ الخلو ـ من أساسه، ولكن نحن نرى ضبط الأمر، وعدمَ تركهِ فوضى، وإزالة هذا الاستغلال[١٣٥].

وسأورد في المطلب السادس ـ إن شاء الله تعالى ـ مسائل في «الخلو»، يتبيّن منها، حرمة أخذ «الخلو» إن حصل الاستغلال.

ثالثاً: أما اعتراضهم على الاستدلال بـ «العرف» بوصفه أنه فاسد، فغير صحيح، لأن هذا العرف يوافقُ أصلاً شرعياً، وهو جواز بيع الحق، فلماذا لا يجوز اعتباره!!

وخصوصاً أن الأقدمين من الفقهاء، خرّجوا جواز أخذ «الخلو» عليه.

(١٣٥) قلعة جي: مقال «مناقشة الإعتراضات».

٤٣ـ بعد هذه التخلية أعود فأقول:

إن كون المنافع مالاً، له أهمية بالغة في معالجة مسألة ما إذا كان مفهومُ المالِ في الفقه الإسلامي، يتسع ليشمل المنافع، كأصولٍ معنوية، وقد قدّمنا في فقرة رقم (٢٣) كلامَ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الدقيق المفيدَ المهم في هذا الأصل، ومحصله أن[١٣٦]:

أولاً: المنفعة مال لا ملك، تُدَّخر وتقوّم وتباع.

ثانياً: المنفعة وإن كانت غير عين ترى، فهي معقولة من عين.

ثالثاً: المنفعة المعقولة من عين، معروفة كالعين.

رابعاً: دفع العين التي فيها المنفعة، يقوم مقام دفع الأعيان، وهو كدفع العين، إذا كان هذا الدفع، الذي لا يستطاع فيها غيره أبداً.

خامساً: الإجارات أصول في أنفسها.

سادساً: الإجارات صنوف من البيوع.

وعلى هذه الصور يتسع مفهوم المال في الفقه الإسلامي، فيشمل المنافع والحقوق والأصول المعنوية، باعتبار أن دفع وحيازة المال، الذي فيه الحق والمنفعة ـ أي محل الحق والمنفعة ـ يقوم مقام دفع الحق والمنفعة نفسها.

(١٣٦) شوقي اسماعيل شحاتة «معاصر»: مقال «مفاهيم ومبادىء إسلامية في المال والتجارة والنماء»: نشر في مجلة «المسلم المعاصر»: العدد: الحادي والعشرون: سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

والقول الذي ردده بعضهم بأن الفقه الإسلامي، يضيق بعد التطور الإقتصادي والإجتماعي، عن أن يضم إلى قائمة الأموال، أصولاً معنوية، لا تتصور فيها الحيازة،[١٣٧]

(١٣٧) محمد علي عرفة «معاصر»: شرح القانون المدني الجديد: طبعة سنة ١٩٥٢ م: ص «٥٢». وقد أفتى بمشروعية «الخلو» جماعة من فقهاء ومفكري عصرنا، منهم: الشيخ محمد الغزالي والداعية الفقيه أحمد المحلاوي والدكتور عبدالله شحاته. نقل ذلك عنهم الدكتور عبدالحليم عويس في مقاله: «قواعد أساسية في فقه المعاملات»: الحلقة السابعة: «الخلوات من وجهة نظر المبيحين» المنشور في جريدة «الشرق الأوسط» الصادرة بتاريخ: ٣/٣/١٩٨٧م. ومن الذين يفتون بمشروعية الخلو: العلامة الفقيه المحقق البارع عبدالفتاح أبو غدة، وسمعتُ فتواه مشافهةً. والشيخ العلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، وسمعتُ فتواه مشافهة ايضاً والشيخ الفقيه وهبي غاوجي الالباني، وسمعت فتواه مشافهةً ايضاً. والشيخ الفقيه محمد الصالح العثيمين، وكتبتُ إليه فيه، فكتب إليّ في ١٤٠٧/٧/٢٧هـ ما نصّه: «إذا كان بين المؤجر والمستأجر مدة معيّنة، كعشر سنوات مثلاً، فلا حرج على المستأجر أن يأخذ عوضاً، عن تنازله عن بقية مدته، مثل أن يطلب المؤجر منه التنازل، بعد مضي خمس سنوات من العقد. فيقول المستأجر لا أتنازل عن خمس السنوات الباقية الا بعوض، فالعوض حلال للمستأجر، لأنه في مقابلة التنازل عن حقه.

أما اذا لم يكن بين المؤجر والمستأجر مدة، فليس للمستأجر حقّ في الامتناع عن تسليم العقار، ولا يحلّ له أن يأخذ عوضاً عن تسليمه، لأنه ليس له فيه حق. ولا عبرة بالنظم والقوانين المخالفة لشريعة الله عزّ وجل، والإنسان سيحاسب على حكم الله فقط كما قال تعالى: (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) انتهى.

هذا، وقد مضى جماعة من المحدثين غيرهم يُفتُون بحلّه، لم أذكرهم هنا مخافة التكرار.

ـ كخلو الرجل وحقوق المؤلفين وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ـ قول غير صحيح، مردود على أصحابه، بأن الأصول المعنوية، لا يمكن أن توجد أبداً، منفصلة عن أصول مادية كما يقول الأستاذ سيويل براي في كلامه عن شهر المحل والمال[١٣٨]. وعلى هذا فلا يتصوّر وجود أصول معنوية، لا تتصور فيها الحيازة، بهذا المفهوم، أعني: بمعنى أن دفع وحيازة الأصول المادية، التي فيها المنافع والحقوق، يقوم مقام دفع وحيازة المنافع والحقوق نفسها.

(١٣٨) By F. Sewel Bray (Oxford University Press, 1953) p. 15. The Measurement of Profit

المطلب السادس
مسائل وفوائد في الخلو

فائدة: شروط صحة الخلو:

٤٤- القول بجواز وصحة «خلو الرجل» مشروط بما يلي:

أولاً: أن يكون الذي أخذ «الخلو» يملك منفعة الحانوت مدة، قد بقي لها أثر في الإيجار، فإذا اتفقا على مدة معينة، فلا يحل للمستأجر أخذ الخلو عند انتهائها.

وكذلك إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون لكل منهما الفسخ، متى شاء قبل نهاية المدة المحددة، هذه الإجارة صحيحة - كما يقول ابن حبيب المالكي - ولكلٍّ منهما الفسخ متى شاء[١٣٩]، وفي هذا تنازل ضمني عن «الخلو» من قبل المستأجر.

ثانياً: أن يأخذ «الخلو» مالكُ المنفعة.

ثالثاً: إن كان الآخذ مستأجراً، فيجب أن تكون الإجارة التي بيده، إجارة صحيحة بشروطها.

---

(١٣٩) محمد بن يوسف العبدري، الشهير ب«المواق» «ت ٨٩٧ هـ»: التاج والإكليل لمختصر خليل: مطبوع بهامش «مواهب الجليل»: ٤٤٠/٥. وأنظر: الونشريسي: المعيار المعرب: ٢٨١/٥.

رابعاً: أن لا تكون الدراهمُ المدفوعة مقابل « خلو » العقار، عائدةً على بناء العقار.

خامساً: أن لا يكون « الخلو » على شكل استغلال حاجة المحتاج، اذ الاستغلال في أي شيء حرام.

★ **مسائل تندرج تحت هذه الشروط:**

ويندرج تحت هذه الشروط، مسائل عدة، منها:

الأولى:

٤٥- أن يكون المستأجر الأولُ قد بقي له مدة يكونُ لها أثر في الإيجار، كأن يستأجر دكاناً خمس سنوات. ويستغله سنةً مثلاً، وتبقى له أربع سنوات، فينتقل عن هذه الدكان ويؤجّرها على شخص آخر، ما بقي له من المدة[١٤٠].

فأخذ « الخلو » في هذه الحالة جائز، لأن العوض - هو النقود - والمعوض - هو المنفعة التي يتحصل عليها المستأجر[١٤١] -.

الثانية

٤٦- اذا استأجر الدكانَ مثلاً، مدة، فانتهت المدة، وجب

(١٤٠) ولا علاقة بين مقدار الايجار الاول والايجار الثاني، سواء كان الايجار الثاني مساوياً للايجار الاول، ام اكثر، ام اقل منه.

(١٤١) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان « معاصر »: برنامج « نور على الدرب »: نشر في إذاعة القرآن الكريم: المملكة العربية السعودية: ١٧/ رمضان سنة ١٤٠٦هـ.

عليه، إرجاعه إلى المالك، ولا يجوز له ايجاره من ثالث، إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث، ليمكنه من الدكان، المسمى في عرفنا « سر قفلية »[١٤٢]، إذا لم يشترط له ذلك، إلا اذا رضي المالك به.

وإذا مات المستأجر، والحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ « السرقفلية »[١٤٢]، إلا إذا رضي المالك به، فإذا أخذها برضا المالك، لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً باخراج الثلث[١٤٣].

الثالثة:

٤٧- أن يستأجر الشخصُ محلاً من الدولة - مثلاً - والدولة جرت عادتها، أنها تؤجر ايجاراً معقولاً من جهة البداية، وأنها لا تخرج المستأجر.

والمستأجر كلَّ سنة يعقد مع الدولة عقداً جديداً للإيجار، ففي هذه الحالة، يأتي شخص إلى صاحب هذا المحل، وقد بقي له من المدة شهراً - مثلاً - أو نصف

(١٤٢) اي « خلو الرجل » كما قدمنا في فقرة رقم (٣).

(١٤٣) ابو القاسم الموسوي الخوئي: منهاج الصالحين: المعاملات - فتاوى: دار اسامة للنشر: الطبعة العشرون: دون تاريخ ٢/ ٩٢ مسألة رقم (٤٤٤) والحسني: الولاية والشفعة والاجارة من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ص « ٣٣١ ».

شهر، فيقول له:

اني أُريد أن أشتري المحل منك «نقل قدم» أي «خلو الرجل» ـ والمحل لا يكون فيه بضاعة ـ فيتفق معه، ويدفع له أضعاف أضعاف أجرته، إن كان استأجره ـ على سبيل المثال ـ بخمسة آلاف في السنة، فيدفع له اربعين ألفاً، «خلواً»، من أجل أن يحلّ محلّه.

إذا نظرنا، إلى هذا العقد، على هذا الوصف، وجدنا: أن المستأجر بخمسة آلاف، لا يملك من هذا المحل، إلا ما بقي له من المدة، وما بقي له من المدة، لا يمكن أن يتساوى مع المبلغ الذي دُفع.

فحينئذ، يكون هذا الشخص، الذي يأخذ النقود، مقابل «الخلو»، يكون قد أخذها بغير حق، لأنه لم يدفع للمستأجر مقابلها.

فعندما تنتهي السنة، يذهب هذا الشخص، ويعقد مع الدولة عقداً جديداً، فالمستأجر الأول، لا يملك المدة المستقبلية حتى يأخذ عنها عوضاً.

ومما يحسن التنبيه عليه، في هذه المسألة:

إن هذه الإجراءات، التي تجري بين المؤجِّرين والمستأجرين، لا تعلم عنها الجهاتُ المعنية في هذا العقار، ولو علمت بذلك، لمنعت هذا التصرف، لانها قصدت من التأجير الإرفاق بالأشخاص، الذين يعولون عائلاتٍ،

قصدت الإحسان إليهم، والإرفاق بهم، حتى لا يُرهقوا بكثرة الإيجار.

وهذا العمل، كما أنه مخالفٌ للناحية الشرعية. فهو مخالفٌ أيضاً، لمقصود مالك الأصل ـ أي لأنظمة الدولة التي يعيش فيها الشخص(١٤٤).

(١٤٤) غديان: برنامج «نور على الدرب».
وتحسن الإشارة هنا:
إلى ان القانون المدني السوري، نص على جواز اخذ «الخلو» في العقارات التجارية، بل بمقتضى المادة (٣٧٨) مدني: لا يسري التقادم فيما لم يرد عليه نص، الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء، بالتفصيل الوارد في هذه المادة. وعليه فإن الاتفاق الجاري بين احد الشركاء والآخرين، في متجر اثر انسحابه من الشركة على استيفاء نصيبه، من بدل الفروغ ـ اي الخلو ـ عند استحقاق هذا البدل، لا يسري عليه التقادم، إلا من اليوم، الذي يستحق فيه هذا البدل. انظر: مجلة القانون: الصادرة عن وزارة العدل السورية: السنة التاسعة والعشرون: سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م: ص «٦١».
ومنع اخذ «الخلو» في الدور، فجاء في قانون الايجارات: «ليس للمستاجر أن يقبض اي مبلغ، كفروغ عن الدار، التي كانت باستئجاره، وتركها المستأجر اخر، لأي سبب، لان بدل الفروغ، مالٌ غير متقوم(!!) وتقاضيه مخالف للقانون» انظر: مجلة القانون: الاعداد (٧ـ١٠): السنة الثامنة والعشرون: سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.
أما القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) فنص على «خلو الانتفاع» في المادة ٠(١٢٦٥ـ١٢٧٠) وأنظر المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني: الجزء الثاني: ص «٧٣٨ـ٧٣٩»: طبع المكتب الفني لنقابة المحامين. وانظر قصة ظهور «الخلو» والتشريعات المتعلقة فيه في القانون المصري عند: المستشار فتيحة محمود قرّة: جريمة خلو الرجل، وفقاً لأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، سنة ١٩٨٥م.

الرابعة:

٤٨- أن يكون الشخصُ قد أخذ المحلَّ في مواضع الحكرات، من شخصية اعتبارية - كالدولة أو أمانة العاصمة مثلاً - ويأتي شخص، على أساس أن يحلَّ محلَّ الذي قبله، فيشتري حقوقَهُ من هذا الحكر، سواء كان دكاناً أو بيتاً، ويكون قد بقي له مدةٌ، لها أثر في الثَّمن فأخْذُ «الخلو» في هذه المسألة، ليس فيه شيء[١٤٥].

الخامسة:

٤٩- شاعت في السنوات المتأخرة، صورةٌ جديدة «للخلو»، تجيز لصاحب العقار، أن يستوفي «الخلو» من المستأجر، قبل اكتمال العقار، يستعينُ به صاحبُ العقار، على بناء عقاره، أو إتمام الناقص منه

وهذه الصورة - في رأيي - غيرُ مشروعةٍ، لأنَّ من الغرر أن تؤجر بيتاً، تزعم بناءه - فضلاً عن أخذ «الخلو» - وأعني قبل أن يتمَّ البناءُ أيضاً، لأنك قد تبنيه، وقد لا تبنيه، فكان وجوده على خطر الوجود والعدم، وهذا نوع من الغرر الفاحش، الذي يؤدي إلى النزاع بين الناس، والذي تنهى الشريعةُ الإسلامية عنه.

والفرق واضح بين تنازلٍ عن منفعة بيتٍ موجود،

(١٤٥) غديان: برنامج «نور على الدرب».

وتأجير بيتٍ تزعم بناءه، فالتنازل عن المنفعة يردُ على فراغٍ موجودٍ بالفعل، أما تأجير البيت في هذه المسألة، فيردُ على شيء غير موجود، لأنَّ البيت قد يوجد، وقد لا يوجد، فكان في تأجيره غرر فاحش.

«وهذه الصورةُ من عقد «الخلو»، تشبهها صورُ بعضِ العقود، التي جاء الشرعُ بالنهي عنها، فبيع الشيء قبل استلامه - وإن كان مقدوراً عليه - وبيع الثمار أو الزروع قبل بدوِّ صلاحها، وبيع الشي غير المقدور على استلامه أصلاً، إلى غير ذلك من البيوع، التي فيها غرر، أو شبه غرر، تشبه هذه الصورة من صور «الخلو» لأنَّ مظنَّة النزاع قائمة، ولا ريب، فأخذ المال، من مريد الاستئجار، والإنتفاع به، هو نوع من الظلم، نهى الشارعُ الحكيمُ عنه»[١٤٦].

★ **فائدة: الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الإنتفاع**

٥٠- اعلم أنّ «الخلو» من ملك المنفعة، لا من الإنتفاع، إذ مالك الإنتفاع، ينتفع بنفسه فقط، ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير.

(١٤٦) ابو شقرة: مقال «الحكم الشرعي في مسألة الخلو». قلتُ: ويتأيد منعُ هذه الحالة، إذا علمت أن المستأجر ليس على بينةٍ من مستوى البناء وعدد وحداته، وربما موقعه، ولئلا يقع الناس في براثين المشروعات الوهمية، التي يعلن عنها الملاّك من حين لآخر، دون أن يشرعوا في بنائها، بل قد لا تكون مملوكة لهم أصلاً.

ومالك المنفعة له تلك الثلاثة، مع انتفاعه بنفسه.

والفرق بينهما:

أن مالك الإنتفاع، يقصد ذاته مع وصفه، كإمامٍ ومدرسٍ، وقف عليه بالوصف المذكور، بخلاف مالك المنفعة، فإنما يقصد به، الإنتفاع بالذات، بأيٍّ منتفع، كمستعير، لم يمنع من إعارته. ثم إنّ من ملك الإنتفاع، وأراد أن ينتفع به غيره، فإنه يسقطُ حقه منه، ويأخذه الغير، على أنه من أهله، حيث كان من أهله، و «الخلو» من ملك المنفعة، فلذلك يورث.(١٤٧)

وقد فرّق القرافي رحمه الله تعالى في الفرق الثلاثين، بين قاعدة تمليك الإنتفاع، وبين قاعدة تمليك المنفعة، فقال رحمه الله تعالى: «فتمليك الإنتفاع، نريد به:

أن يباشر هو بنفسه فقط.

وتمليك المنفعة، هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكّن غيره من الإنتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية.

مثال الأول:

سكنى المدارس والرباط والمجالس، في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول ان يؤجر بيت

(١٤٧) عليش: فتح العلي المالك: ٢/٢٥٢.

المدرسة، أو يسكن غيره، أو يعارض عليه، بطريق من طرق المعاوضات، امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر، المذكورة معه.

وأما مالك المنفعة، فكمن استأجر داراً، أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة، تصرف الملاّك في أملاكهم، على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق، في زمن خاص، حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية، بمدةٍ كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق، يتصرف كما يشاء، بجميع الأنواع السائغة في التصرف، في المنفعة، في تلك المدة، ويكون تمليك هذه المنفعة، كتمليك الرقاب...»(١٤٨)

★ مسائل تندرج تحت هذه الفائدة

الأولى:

٥١- إذا اشتراط المستأجر على المالك، في عقد الإجارة، أو عقد آخر لازم، أن يأخذ «السرقفلية» أو «الخلو»، جاز له أخذها، فإذا مات، كان ذلك موروثاً لوارثه، ووجب إخراج ثلثه، اذا كان اوصى به، واذا كان للمستأجر، حقّ في أخذ «السرقفلية»

(١٤٨) احمد بن ادريس الصنهاجي، الشهير ب «القرافي». الفروق: عالم الكتب: بيروت: دون تاريخ: ١/١٨٧.

من غيره، وإن لم يرضَ المالك به، كان ذلك من أرباح التجارة[١٤٩].

الثانية:

٥٢- أن يكون المستأجر، قد دفع «خلواً» للمالك، مقابل تنازل المالك له عن حقّه في إخلائه، وفي تأجيره لمن يريد، بعد انتهاء مدّة الايجار، وفي هذه الحالة، يكون المستأجر قد اشترى هذا الحقَّ من المالك. وهو - أي المستأجر - بدوره، يحقُّ له أن يبيع مابيده من حقٍّ لغيره، بنقله إليه، مقابل مبلغ من المال، أقل أو أكثر، مما دفعه للمالك.

أعني: أن يحق له أخذ «الخلو» من المستأجر الجديد، أو من المالك، إذا اتفقا، على نقل هذا الحق.[١٥٠]

الثالثة: -

٥٣- أن لا يكون المستأجر، قد دفع حلواً للمالك، ولم ينص عقد الإيجار على المدة التي يجب أن يخلي المستأجر العقار بانتهائها، وقد جرى العرف بين

(١٤٩) الخوئي: منهاج الصالحين: ٩٢/٢ مسألة رقم (٤٤٥).
(١٥٠) قلعة جي: مقال «مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي». والحسني: الولاية والشفعة والاجارة من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ص «٣٣٠ - ٣٣١».

المؤجرين والمستأجرين، وقت إنشاء العقد، على أنه لا يحق للمؤجر، إخلاء المستأجر، إلا في أحوال معلومة.

وفي هذه الحال، يحلُّ العُرْفُ محلَّ النص في عقد الإيجار، فلا يحق للمؤجر إخلاؤه.

فإذا ما أحب إخلاءه، وطالب المستأجر المالك، بـ «الخلو»، مقابل تنازله، عن حق البقاء في العقار المستأجر، كان له ذلك، فإن اعترض معترض، فقال:

ولكن المستأجر، لم يدفع للمالك بدلاً - أي خلواً - عن هذا الحق، فكيف انتقل اليه؟

قلت: ومتى كانت الملكيات - بما فيها الحقوق - لا تنتقل إلا بالبدل!!![١٥١]

أما إذا جرى العرف في الإجارة، بأن المستأجر، يعلمَ قبل انتهاء مدة العقد باخلائه، أو كان في العقد شرط ينص عل ذلك، فيجب مراعاة العرف، والإلتزام بالعقد.[١٥٢]

الرابعة:

٥٤- اذا كان المستأجر، يعلم بأن مالك العقار في حاجته، وأن هذه الحاجة، لم تكن عند نشوء العقد، بل طرأت بعده. فإن مكارم الأخلاق، تقضي بأن يتخلى المستأجر عن العقار لصاحبه، من غير أن يطلب منه

(١٥١) قلعة جي: مقال «مشكلات العصر في ضوء الفقه الاسلامي».
(١٥٢) ابو شقرة: مقال «الحكم الشرعي في مسألة الخلو».

ذلك. لأن القاعدة الشرعية المعروفة، وهي (أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه)، يجب أن تراعى في كل مال، منقول وغير منقول، فأي تصرف، يكون على خلافها، فإنما هو تصرف ينافي أصول الشريعة وأحكامها، غير أن للمستأجر، أن يظل مشغلاً العقار، حتى تتم مدة العقد(١٥٣).

الخامسة:

٥٥- إذا أراد المستأجر، أن يخلي العقار، من تلقاء نفسه، بعد أن قضى حاجته منه، فليس له أن يطالب المؤجر، ببدل - أي الخلو - لأن هذا الحق، كما انتقل إليه بغير بدل، فقد عاد الى صاحبه - بعد أن قضى المستأجر منه حاجته - بغير بدل أيضاً، والغرم بالغنم.

وليس له أيضاً، أن يخلي العقار إلى غيره، ببدل أو بغير بدل، لأنّ ذلك ليس له بالأصل، ولم ينص عقد الإيجار على ذلك، ولا جرى به العرف(١٥٤).

السادسة:

٥٦- قال السيد سابق:

«يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، إذا

(١٥٣) ابو شقرة: مقال «الحكم الشرعي في مسألة الخلو».

(١٥٤) قلعة جي: مقال «مشكلات العصر في ضوء الفقه الاسلامي».

قبضها بمثل ما أجرها به، أو أزيد، أو أقل.

وله أن يأخذ ما يسمى بـ «الخلو»(١٥٥).

وذلك إذا لم تكن هناك موانع قائمة، تحول بينه وبين أخذه، من شرط ينص في العقد، أو عرف يقضي بخلافه، وصاحب العقار، قد ملّك المستأجر الأول - وهو طالب الخلو - المنفعة، فيصبح حرَّ التصرف في هذه المنفعة، ما دام لا مانع من عرف أو من شرط فإذا زالت الموانع، فلا حقَّ لمالك العقار، أن يعود على المستأجر - طالب الخلو - بطلب شي مما يستوفيه من المستأجر الثاني، لسببين اثنين:

الأول: أن المنفعة، التي هي مناط العقد، هي ملك للمستأجر، وتصرفه فيها كتصرف المالك في عين العقار.

الثاني: أن تصرف المستأجر في المنفعة، إنما وقع في مدة العقد، والا ما كان ليمكنه أن يتصرف في المنفعة، إذ بانتهاء مدة العقد، يؤول حق المنفعة لمالك العقار.

وكل أثر، يترتب على المنفعة، خلال مدة العقد، يكون من حق المستأجر، سواء أكان أثراً ايجابياً أم

(١٥٥) السيد سابق «معاصر»: فقه السنة: دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ: ٣/١٩٤ - ١٩٥.

كان أثراً سلبياً، واذا كان المستأجر، لا يعود على المالك بضرر يلحقه، وهو يشغل عقاره، فكيف يحق للمالك، أن يعود على المستأجر، بطلب المنفعة يصيبها، وهو يشغل عقاره؟؟[١٥٦]

وليس من المستبعد، شمول أدلة الوفاء بالعقود، لمثل هذا النوع من العقود المتعارفة، التي يلتزم بها الطرفان، ويتزاحمون عليها، واضعين قانون الإيجارات نصب أعينهم، وهدفهم الأول، ما دامت لا تؤدي إلى مخالفة نص صريح، أو إجماع محقق أو إلى التغرير والإضرار بأحد.

★ مسألة

٥٧- إذا كان العقار فارغاً، وطلب صاحبهُ «خلواً» من المستأجر، عُدَّ ذلك من الأجرة المقدّرة للعقار، يستوفيها صاحبه من المستأجر مقدّماً، على أن يكون ذلك مبيّناً في العقد، منصوصاً عليه، بأنه جزء من الأجرة، اجتناباً للبس الموهم، بأنه واقع على غير منفعة، أو على منفعة موهومة، فلا شك أن التنصيص عليه، على هذا النحو، يدفع الإشكال، الذي تنشئه الخشية من ابرام هذا العقد، عند من يخشونه، ويعدّونه من العقود الممنوعة في الشريعة[١٥٧].

(١٥٦) ابو شقرة: مقال «الحكم الشرعي في مسألة الخلو».
(١٥٧) ابو شقرة: مقال «الحكم الشرعي في مسألة الخلو».

★ فائدة:

٥٨- ذهب بعضُ المطّلعين المعاصرين[١٥٨] في بحث قدّمه للندوة العالمية:

السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية، والتي نظمها المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي، والمنعقدة في الجامعة الإسلامية الدولية بإسلام أباد - باكستان: بتاريخ ٦/١٠/يوليو/ سنة ١٩٨٦م إلى تقسيم الأصول الثابتة إلى أصول مادية[١٥٩] وأصول معنوية - كشهرة المحل، وخلو الرجل «فروغ المحل» وبراءات الإختراع ومصاريف التأسيس - وذهب إلى القول بأن الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى اعفاء هذه الأصول من الزكاة، وهو يخالفهم في ما ذهبوا اليه، ويرى أنها يجب أن تخضع للزكاة.

وتعقّبه في رأييه هذا، كل من الدكتور عبدالسلام العبادي والدكتور محمد أحمد صقر.

ومما جاء في تعقيب الدكتور محمد أحمد صقر:

«إن الحجج التي أوردها الباحث للقول بتزكية الأصول

(١٥٨) وهو الدكتور رفيق المصري، وعنوان بحثه «زكاة الأصول الثابتة».
(١٥٩) وهي ادوات الانتاج، كالأرض والمباني والآلات التي تستخدم في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو النقل. وما كان على شاكلها

الثابتة، هي حجج عليه، وليست له ـ عموماً ـ كما سيتضح معنا، ومن ثم فإن النتيجة التي سنخلص إليها، هي: أن الأصول الثابتة لا زكاة عليها، وإنما تلحق الزكاة بغلّتها، وهذا ما ذهب اليه نخبة من كبار الفقهاء المعاصرين، أمثال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى، والشهيد سيد قطب والعلامة الفقيه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي والعلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقاء. والدكتور شوقي اسماعيل شحاتة وغيرهم. وقد كانت بداية المعالجة الصحيحة لهذا الموضوع في الحلقة الإجتماعية الثالثة التي عقدتها الجامعة العربية في دمشق. سنة ١٩٥٢م، ثم في دورة مجمع البحوث بالأزهر، بحيث يمكننا القول، بأن هناك أدباً رفيعاً، وفكراً منيراً، وتوجهاً عاماً حيال هذا الأمر.

وتأييد وجهة نظر أولئك الفقهاء المعاصرين، ستقرر باللجوء إلى التحليل الإقتصادي.

ونبدأ القول:

بأن الكاتب قد أقحم الأصول المعنوية ـ كشهرة المحل وخلو الرجل... باعتبار أن الأصول المعنوية، قد تلحق بالأصول الثابتة، دون أن يتناولها بالبحث، ولا أظن أن هناك داع لإثارة قضية خطيرة، وهي مشكلة تزكية الأصول المعنوية، على هذا الوجه.

إذ أن هذا سيثير إشكالات في النفوس، تزيد الأمور

تعقيداً، فهل يا ترى حقوق التأليف تلحقها زكاة سنوية، أي أن يدفع مؤلف الكتاب زكاة على اسمه، وان صاحب المحل التجاري يدفع زكاة سنوية على اسم المحل!! وكيف يقدّر هذا..؟ وما هي آثار إثارة هذه الإفتراضيات الخيالية وانعكاساتها الاقتصادية..!!»[١٦٠]

(١٦٠) محمد احمد صقر «معاصر»: تعقيب على «زكاة الاصول الثابتة» للدكتور رفيق المصري: مطبوع على الآلة كاتبة: مقدم الندوة العالمية: السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية التي نظمتها الجامعة الإسلامية الدولية: إسلام اباد ـ باكستان: بتاريخ: ٦-١٠/ يوليو/ سنة ١٩٨٦م، ص «٥».

تنبيهات

٥٩- ومما تجدر الإشارة إليه في الختام:

أولاً: إن الفقهاء قد قرروا أنه يشترط أن يكون أثرُ المستأجر الثاني على العقار ومالكه، مماثلاً لأثر المستأجر الأول أو أحسن، لئلا يتضرر المالك بذلك ورسول الله ﷺ يقول:

«لا ضرر ولا ضرار»[١٦١] إلا إذا رضي المالك بذلك،

---

(١٦١) اخرجه مالك: الموطأ: كتاب الاقضية: باب القضاء في المرفق: ٧٤٥/٢ مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه.
ورواه من هذا الطريق متصلاً من حديث ابي سعيد الخدري: الحاكم: المستدرك: ٥٧/٢ - ٥٨ وقال: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي: السنن الكبرى: ٦٩/٦ - ٧٠. والدارقطني: السنن: ٢٢٨/٤.
واخرجه ابن ماجة: كتاب الاحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٧٨٤/٢ واحمد: المسند: ٣١٣/١ والدارقطني: السنن: ٢٢٨/٤ والفسوي: المعرفة والتاريخ: ٤٠٦/٣ والطبراني: المعجم الكبير: ٢٢٨/١١ و ٣٠٢ حديث رقم (١١٥٧٦) ورقم (١١٨٠٦) وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما، كما عند: الزيلعي: نصب الراية: ٣٨٤/٤ - ٣٨٥ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت وابي هريرة وابي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة، انظر: الزيلعي: نصب الراية: ٣٨٤/٤ - ٣٨٦ والسيوطي: الجامع الكبير: ٤١٩/٣ و ٦١/٤ - (مع ترتيبه كنز العمال) والالباني: سلسلة الاحاديث الصحيحة: حديث رقم (٢٥٠).

مثلاً: لا يجوز لمستأجر عقاراً ليعمل فيه خياطاً أن يخليه لمستأجر آخر، ليعمل فيه حداداً لأن الحدادة توهن البناء، وتضر به ضرراً أكبر من ضرر الخياطة، والمالك قد رضي بالضرر الناشيء عن الخياطة، فهو راضٍ - حكما - بكل ضرر مماثل لضرر الخياطة للبناء، ولا يرضى - حكماً - بالضرر الزائد على ذلك إلا إذا أفصح عن رضاه، فيجوز.

ثانياً: إن سقوط حق المالك في إخلاء المستأجر من عقاره في الحالات التي ذكرناها، لا يسقط حقه من المطالبة بالأجر العادل، الذي يقرّه عرف البلد لعقاره، وما شاع وانتشر بين الناس من الإبقاء على بدل الإيجار القديم، بغير رضا المالك، بعد ارتفاع أسعار الإيجار، أمر لا يقره الفقه الإسلامي، نص على ذلك ابنُ عابدين في حاشيته وغيرهُ.

ثالثاً: إننا إذ نقول بمشروعية «الخلو» على النحو الذي بسطناه، **فإننا نقيّد ذلك بالبدل العادل**، وعلى الحكومات الإسلامية أن تصدر التشريعات العادلة، التي تضبط الأمر، وتمنع من استغلال أحكام الشريعة، لأغراض دنيئة.[١٦٢]

وبالجملة فللحديث طرق كثيرة، اشار اليها الإمام النووي في «اربعينه»: «الحديث الثاني والثلاثون» ثم قال: «وله طرق يقوّي بعضها بعضاً»

ونحوه قال، ابن الصلاح:

«مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير اهل العلم، واحتجوا به».

(١٦٢) قلعة جي: مقال «مشكلات العصر في ضوء الفقه الاسلامي»

٦٠- حكم بيع شهرة المحل

سبق وأن ذكرنا أن «الخلو» يختلف عن شهرة المحل،[١٦٣]، وبيّنا فيما سلف من مباحث ما يتعلق «بالخلو» من أحكام فقهية، ولم أقف على كلامٍ للمحدثين من الفقهاء في حكم بيع شهرة المحل، إلا ما ذكره الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (٣٦٥/١) نقلاً عن حوادث الفتاوى (٦٩/٤) ففيه فتوى للشيخ أشرف علي التهانوي بالجواز.

واليك نصُّ كلامه:

«قد شاع في عصرنا، بيع الأسماء التجارية، فمن اشتهر اسمُ متجره، بأن المشترين يميلون إلى ذلك الاسم، يبيع اسم متجره فقط، وهو في الحقيقة: بيع لإحداث العقود مع المشترين، بهذا الاسم الخاص، وقد أفتى حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله بأن في هذا البيع سعة، وقاسه على جواز النزول عن الوظائف بمال، وقد طبعت فتواه في حوادث الفتاوى».

---

(١٦٣) انظر فقرة رقم (١٢).

المراجع

«أ»

١ ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان: شرف بن علي الشريف «معاصر»: رسالة دكتوراة: دار الشروق: جدة: ط أولى: سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢ ـ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد عبدالله الكبيسي «معاصر»: رسالة دكتوراة: مطبعة الإرشاد: بغداد: سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي: دار الفكر: بيروت: دون تاريخ.

٤ ـ الأشباه والنظائر: زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ: دار الفكر: دمشق: سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥ ـ الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات: حلمي محمود نمر وعبدالمنعم محمود «معاصران»: دار النهضة العربية: مصر: دون تاريخ.

٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): دار الجيل: بيروت: دون تاريخ.

٧ ـ الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ): دار

المعرفة: بيروت: ط الثانية: سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

«ب»

٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ): دار الكتاب العربي: ط الثانية: سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩ - برنامج «نور على الدرب»: إذاعة القرآن الكريم: المملكة العربية السعودية: ليلة ١٧/رمضان/ سنة ١٤٠٦هـ. لقاء مع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان.

١٠- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني «ت ٨٥٥هـ» دار الفكر: الطبعة الأولى: سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

«ت»

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق «ت ٨٩٧هـ» مطبوع بهامش مواهب الجليل.

١٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجاج يوسف ابن عبدالرحمن المزي «ت ٧٤٢هـ»: الدار القيمة - الهند والمكتب الإسلامي - بيروت. ط الثانية: سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- تحفة المحتاج شرح المنهاج: احمد بن حجر الهيثمي: مطبوع بحواشي الشرواني والعبادي. دار الفكر:

بيروت: دون تاريخ.

١٤- تعقيب على «زكاة الأصول الثابتة» للدكتور رفيق المصري: محمد أحمد صقر «معاصر»: قدّمه: للندوة العالمية: السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة اسلامية: المنعقدة في الجامعة الإسلامية: إسلام آباد: الباكستان: مضروب على آلة كاتبة.

١٥- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: محمد تقي العثماني «معاصر»: مكتبة دار العلوم: كراتشي: الباكستان: دون تاريخ

«ج»

١٦- جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي «ت ٢٧٩هـ»: دار إحياء التراث العربي: تحقيق الشيخ احمد شاكر: دون تاريخ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي «ت ٦٧١هـ» دار احياء التراث العربي: سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

«ح»

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي «ت ١٢٣٠هـ»: مطبعة عيسى بابي الحلبي: دون تاريخ.

١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين «ت ١٢٥٢هـ»: مصورة دار الفكر:

بيروت: سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٠- حاشية على الدر المختار: احمد الطحطاوي الحنفي دار المعرفة، أعيد طبعه بالأوفست: سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢١- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين قليوبي «ت ١٠٦٩هـ»: مطبعة عيسى البابي: مصر: دون تاريخ.
٢٢- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: عميرة البُرلسيّ (القرن العاشر الهجري): مطبعة البابي: مصر: دون تاريخ.
٢٣- حاشية على نهاية المحتاج: أبو الضياء علي بن علي الشبرملسي «ت ١٠٨٧هـ). مطبوع بذيل نهاية المحتاج.
٢٤- الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: عبدالغني النابلسي «ت ١١٤٣هـ»: طبع استانبول: سنة ١٢٩٠هـ.
٢٥- حق الإبتكار في الفقه الإسلامي: فتحي الدريني وجماعة «معاصرون» مؤسسة الرسالة: بيروت: سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

«ر»

٢٦- ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية: محمد

الحامد: «ت ١٩٦٩م» القسم الثاني: مكتبة الدعوة: حماة - سورية: ط أولى: سنة ١٣٩٨هـ.
٢٧- روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي «ت ٦٧٦هـ» المكتب الإسلامي: بيروت: طبع سنة ١٣٨٦هـ.

«س»

٢٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار إحياء التراث: ترقيم محمد محيي الدين عبدالحميد.
٢٩- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٥هـ» دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد عبدالباقي.
٣٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني «ت٣٨٥هـ» عالم الكتب، بيروت: ط ثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣١- السنن الكبرى: أحمد بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر. بلا تاريخ.

«ش»

٣٢- شرح القانون المدني الجديد: محمد علي عرفة «معاصر»: طبع سنة ١٩٥٢م.

«ص»

٣٣- صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل: عبدالفتاح أبو غدة «معاصر»: مكتب المطبوعات

الإسلامية: حلب: ط أولى: سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري «ت ٢٦١هـ» دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

«ع»

٣٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين الشهير بابن عابدين «ت ١٢٥٢هـ»: المطبعة الأميرية - بولاق: سنة ١٣٠٠هـ.

«غ»

٣٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي «ت ١٠٩٨هـ» دار الكتب العلمية: ط أولى: سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

«ف»

٣٧- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خيرالدين الرملي: مطبعة بولاق: مصر: الطبعة الثانية: سنة ١٣٠٠هـ.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ» دار المعرفة، بيروت.

«ف»

٣٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبدالله محمد بن أحمد عليش «ت ١٢٩٩هـ» ط

الأخيرة: سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م: مصطفى البابي الحلبي: مصر.

٤٠- الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي عالم الكتب: بيروت: دون تاريخ.

٤١- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي «معاصر»: دار الفكر: دمشق: ط أولى: سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٢- فقه السنة: السيد سابق «معاصر»: دار الكتاب العربي: بيروت: دون تاريخ.

٤٣- فهرس دار الكتب المصرية: جمعه ورتبه أحمد الميمي ومحمد الببلاوي: ط أولى: المطبعة العثمانية: مصر سنة ١٣٠٦هـ.

٤٤- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد المنقور «ت ١١٢٥»: المكتب الاسلامي: الطبعة الاولى: سنة ١٣٨٠هـ.

«ك»

٤٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي الهندي «ت ٩٥٧هـ»: مؤسسة الرسالة: ط الخامسة: سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- لقاء مع فضيلة الشيخ السيد سابق: مجلة البلاغ الكويتية: العدد (٦٥١): رمضان سنة ١٤٠٢هـ.

دار الغرب الإسلامي: ط أولى: سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي «ت ٩١٤هـ»: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية: سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. تحقيق جماعة من العلماء، بإشراف الدكتور محمد حجي.

٦٤- المغني مع الشرح الكبير: موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة «ت ٦٣٠هـ»: دار الكتاب العربي: طبعة جديدة بالأفست: سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٥- مقال (الحكم الشرعي في مسألة الخلو): محمد ابراهيم شقرة «معاصر»: الأصل الذي بخطه وسيطبعه ضمن «تنوير الأفهام».

٦٦- مقال (الخلو بين الحلال والحرام): محمد سلام مدكور «معاصر» نشر في مجلة المجتمع: العدد (٤٣٠/ربيع الاول/ سنة ١٣٩٩هـ).

٦٧- مقال (الخلو بين الحلال والحرام): سالم بهنساوي «معاصر»: نشر في مجلة المجتمع: العدد ٤٢٦/ صفر/ سنة ١٣٩٩هـ.

٦٨- مقال (دور الفقه والإجتهاد في حل المشكلات): مصطفى الزرقاء «معاصر»: نشر في مجلة رسالة المعلم:

عدد خاص بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري.

٦٩- مقال (قواعد اساسية في فقه المعاملات): عبدالحليم عويس: نشر في جريدة الشرق الأولى: الخلوات من وجهة نظر المانعين والثانية: الخلوات من وجهة نظر المجيزين

٧٠ مقال (مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي: الخلو) محمد رواس قلعة جي «معاصر»: نشر في مجلة المجتمع: العدد ٤٢٤ /١٩/ محرم/ سنة ١٣٩٩هـ.

٧١ مقال (مفاهيم ومبادىء اسلامية في المال والتجارة والنماء): شوقي اسماعيل شحاته «معاصر» نشر في مجلة «المسلم المعاصر»: العدد الحادي والعشرين/ صفر - ربيع أول - ربيع ثاني/ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٢- مقال (مناقشة الاعتراضات على رأينا في الخلو): محمد رواس قلعة جي: نشر في مجلة المجتمع: العدد ٤٣٥ و ٤٣٧: سنة ١٣٩٩هـ.

٧٣- مقال (وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف) محمد برهان السنهل «معاصر»: نشر في مجلة «البعث الهندية»: العدد الثاني: من السنة الثلاثين/ شوال/ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٤- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة «ت ١٣٩٤هـ»: دار الفكر العربي: القاهرة: سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٧٥- الملل والنحل: محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) دار المعرفة: بيروت: ط الثانية: مصورة بالأفست: دون تاريخ.

٧٦- منهاج الصالحين: المعاملات - الفتاوي: أبو القاسم الموسوي الخوئي: دار أسامة للنشر: ط العشرون: دون تاريخ.

ن

٧٧- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر: محمد أمين الشهير بابن عابدين «ت ١٢٥٢هـ»: مطبوع بذيل الأشباه والنظائر.

٧٨ أ - نظرية العرف: عبدالعزيز الخياط «معاصر»: مكتبة الأقصى: ط الأولى: سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٧٩ نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: يا سين درادكة: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: الأردن: الطبعة الأولى: سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨٠- نفائس الحلة في التآخي والخلة: عدنان سالم الرومي وعلي صالح الهزاع «معاصران»: طبع جمعية الإصلاح في دولة الامارات: ط أولى: دون تاريخ.

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي «ت ١٠٠٤هـ»: مصورة دار الفكر: بيروت: الطبعة الأخيرة: سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

«ه»

٨٢- هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: طبع استانبول سنة ١٩٥١م.

«و»

٨٣- الولاية والشفعة والإجارة من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: هاشم معروف الحسني: دار القلم: بيروت: دون تاريخ.

الفهرست*

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
المقدمة وفيها:		
التحمدة.	١	٥
ضرورة الإجتهاد والحاجة إليه	٢	٥-٦
تسميات «الخلو».	٣	٧
المحاولات التي بذلت في إظهار الحكم الشرعي «للخلو».	٤	٧-١٠
ملاحظاتي على هذه المحاولات.	٥	١٠-١١
خطتي في البحث.	٦	١١-١٤
المطلب الأول: تعريف «خلو الرجل» وتحليل التعريف.		
تعريف الخلو:	٧	١٥
أ - باعتبار كونه مركباً إضافياً.	-	١٥-١٦
ب - باعتبار كونه علماً.	-	١٦-١٨
تحليل التعريف.	٨	١٨-٢٤

* ما كان يقابله «هـ» فهو في الهامش

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
المطلب الثاني: التكييف الفقهي «للخلو».		
لا يتصور في «الخلو» إلا أن يكون مقابل:	٩	٢٥
أ ـ شهرة المحل.		
ب ـ أو شراء السكنى.		
ج ـ تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها.		
تعريف شهرة المحل.	١٠	٢٥-٢٦
عوامل تكوينها.	١١	٢٧-٢٨
العلاقة بين «الخلو» و «شهرة المحل»	١٢	٢٨-٢٩
حق الاختراع وحق التصنيف والتأليف وبيع «نمر السيارات» والكمبيالات وكرت مؤن اللاجئين. «ت»	٢٩	٣٤
هل «الخلو» يقابل شراء السكنى، أو الإقامة الدائمة في المحل؟	١٣	٣٠
اشتراط الفقهاء تحديد المدة في عقد الإجارة ـ تخريج الحنابلة «للخلو» وربط العلماء بين «الخلو» و «الفراغ من الوظيفة».	١٤	٣١-٣٦
شاهد للقول بان «الخلو» مقابل شراء الإقامة الدائمة.	١٥	٣٩-٤٠

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
أول ما ظهر «الخلو».	١٦	٤٠-٤٢
هل «الخلو» يقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكية لها؟	١٧	٤٢-٤٩
المطلب الثالث: المحرمون «للخلو»: أدلتهم ووجهة نظرهم:		
التفريع على أصل الحنفية: المنفعة ملك لا مال	١٨	٤٩-٥١
عدم جواز الإعتياض عن الوظائف وتفريع تحريم «الخلو» عليه.	١٩	٥١-٥٦
أخذ «الخلو» اعتداء على مصلحة المجتمع، وتعسف في استعمال الحق، وتحايل على أمر وليّ الأمر واستغلال لحاجات الناس، وغدر بالمستأجر.	٢٠	٥٦-٦٠
أخذ «الخلو» اعتداء على مال المسلم، وأخذ ماله من غير طيب خاطر منه.	٢١	٦١
أخذ «الخلو» يخالف تقدير علماء الشافعية للإجارة مدة قصيرة، قدّرها بعضهم بسنة، وقدّرها آخرون بثلاثين سنة.	٢٢	٦٣

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
المطلب الرابع: المجيزون «للخلو»: أدلتهم ووجهة نظرهم:		
المنفعة مال يجوز الإعتياض عن التنازل عنها.	٢٣	٦٥-٧٥
العرف.	٢٤	٧٥-٧٨
القياس على مسائل نصَّ العلماءُ على جوازها وهي شبيهة بـ «الخلو».	٢٥	٧٨
المسألة الأولى.	٢٦	٧٨
المسألة الثانية.	٢٧	٧٨-٧٩
المسألة الثالثة.	٢٨	٧٩
المسألة الرابعة.	٢٩	٨٠
المسألة الخامسة.	٣٠	٨٠-٨١
المسألة السادسة.	٣١	٨١
المسألة السابعة.	٣٢	٨١-٨٤
ذكر خيرالدين الرملي لبعض هذه المسائل وتفريعه جواز «الخلو» عليها.	٣٣	٨٤-٨٦
الاستئناس لجواز «الخلو» بحديث نبوي شريف صحيح.	٣٤	٨٦-٨٧
يؤخذ «الخلو» في بعض صوره مقابل «الجدك» وبيان ذلك.	٣٥	٨٧-٨٩

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.		
المناقشة:		
أولاً: ما أورده المحرمون على أدلة المجيزين.	٣٦-٣٧	٩١-٩٣
ثانياً: مناقشة المجيزين لأدلة المحرمين.	٣٨-٤١	٩٣-١٠٢
آراء العلماء في فتوى ناصر اللقاني في «الخلو».		٩٨-٩٩
الترجيح.	٤٢-٤٣	١٠٣-١٠٧
من أفتى بمشروعية «الخلو» من المعاصرين «ت»		١٠٦
المطلب السادس: مسائل وفوائد في الخلو		
فائدة: شروط صحة «الخلو».	٤٤	١٠٩-١١٠
مسائل تندرج تحت هذه الشروط:		
الأولى.	٤٥	١١٠
الثانية.	٤٦	١١٠-١١١
الثالثة.	٤٧	١١١-١١٤
الرابعة.	٤٨	١١٤
الخامسة.	٤٩	١١٤-١١٥
فائدة: «الخلو» من ملك المنفعة لا من ملك الإنتفاع.	٥٠	١١٧

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
مسائل تندرج تحت هذه الفائدة:		
الأولى.	٥١	١١٧-١١٨
الثانية.	٥٢	١١٨
الثالثة.	٥٣	١١٨-١١٩
الرابعة.	٥٤	١١٩-١٢٠
الخامسة.	٥٥	١٢٠-١٢٢
السادسة.	٥٦	١٢٢
مسألة.	٥٧	١٢٢
فائدة: زكاة «الحلو» والرد على من قال بوجوبها.	٥٨	١٢٣
تنبيهات.	٥٩	١٢٧
حكم بيع شهرة المحل.	٦٠	١٢٩
المراجع		١٣١
الفهرست		١٤٥

٢١٦٫٣
مشه مشهور حسن محمود سلمـــــــان
خلـو الرجل / مشهور حسن محمود سلمان .ـ عمـان :
دار الفيحاء للنشر ، ١٩٨٧ .
( ) ص
ر . أ (١٩٨٧/٧/٣٤٣)
١ ـ الاسلام ـ معامـــــــلات أ ـ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة مديرية المكتبات والوثائق الوطنية)